اثـــر تعارض مصالح الاطراف علـــى انهـــاء عقـــد الوكالـــة التجاريـــة فـــي القانـــون الاردنـــي *

الدكتـــور جـــــورج حزيـــون
كلية الحقوق ـ الجامعة الاردنية

مقدمـــــة :

لقد كان للتطور السريع الذي حدث في مجال الانتاج الصناعي ، وكمياته منذ اواخر القرن الثامن عشر (١) ، ان ظهرت الحاجة الى تنظيم عملية التسويق سواء في الاسواق المحلية او الاسواق البعيدة عن منطقة الانتاج اذ لـــم يعد الاسلوب التقليدي في التوزيع والتسويق داخل مناطق محلية محدودة يفي بحاجات تصريف السلع المنتجة على نطاق واسع ، من هنا ظهرت فئة متخصصة من التجار على دراية تامة باحوال الاسواق المحلية والعالمية تقوم بتصريف البضائع في نفس الوقت الذي تخضع لاشراف المنتج وتحكـــم العلاقات التـــي تربطها بالمجتمع جملـــة عقود اهمها عقد الوكالـــة التجاريـــة .

وعقد الوكالة التجارية من العقود المعقدة وذات الاهمية في الواقع العملي ، فهو يعالج علاقات غاية في التنوع كما ينظم مصالح مشتركة في آن واحد . الامر الذي يعجز معه تعريف مبسط عن ايضاح خصائصـــه بوضوح ودقة .

---

(١) STOLJAR S.J. The law of agency, sweet & maxwell 1961 p. 14 .

والوكالة التجارية هي من حيث الاصل عقد من العقود المدنية اعطي الصفة التجارية نظرا لتعلقه بمعاملات تجارية (م ٨٠ فقرة ١ من قانون التجارة الاردني) .

وانطلاقا من هذا المبدا ونظرا لاهمية عقد الوكالة في مجال العلاقات التجارية فلقد سعت العديد من القوانين التجارية الى التاكيد على الصفة التجارية للوكالة اذا احاطت بانعقادها او بتنفيذها ظروف معينة .

فالمشرع المصري قد نص على تجارية عقد الوكالة اذا بوشر على وجه المقاولة (٢) اي على وجه الاحتراف (م ٢ ف ٢ القانون التجاري المصري) وهو ما يميز الوكالة عن السمسرة التي تعتبر تجارية ولو مورست لمرة واحدة . كذلك فلقد نصت المادة ٣٦٧ ف ١ من قانون التجارة السوري على ان « الوكالة تكون تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية » . كما اوضحت المادة الاولى من المرسوم الفرنسي رقم ١٣٤٥/٥٨ لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالوكلاء التجاريين ضرورة ان يكون الوكيل يمارس الوكالة « كمهنة معتادة وبصورة مستقلة » حتى تعتبر الوكالة تجارية .

من ذلك يتبين لنا ان الوكالة التجارية ذات اصول مدنية ولكن نظرا لدورها الهام فلقد عني المشرع التجاري بتنظيم احكامها سواء بصورة موجزة عند البعض او تفصيلية عند البعض الاخر . والوكالة التجارية اذ تنعقد ، من حيث الاصل لمصلحة الاطراف المشتركة فان تضارب هذه المصالح او مساس احد اطراف التعاقد بمصلحة الطرف الاخر ستؤدي حتما الى انقضائها .

---

٢ ـ علي البارودي ، دروس في القانون التجاري ، الكتب المصري الاسكندرية ١٩٦٨ ص ٩٨ . يهدف الناسخة ان الشراح المصريين يترجمون المصطلح الفرنسي L'intreprise بالمقاولة وهي في رايينا ترجمة غير دقيقة ويفضل ترجمتها « بالمشروع » . وهو التعبير الذي استعمله المشرع الاردني في المادة ٨٦ فقرة ٣ من قانون التجارة الاردني .

والموضوع الذي سنحاول معالجته في هذا البحث هو اثر تعارض مصالح الاطراف المتعاقدة في عقد الوكالة التجارية علـى مشروعية فسخها . وسيعالج الفصل التمهيدي من هذا البحث التعريف بعقد الوكالة بصورة عامة ومدى لزومه من خلال تحليل خصائصها المتميزة وسنكرس الفصل الاول لتوضيح الالتزامات التبادلية لكل من المتعاقدين والتي توضح سمات المصلحة المشتركة لاطراف الوكالة فى العقد وسنخصص الفصل الثاني لتحليل احكام فسخ الوكالة من جانب إحد الاطراف ومتى يكون الفسخ مبررا ومشروعا ومتى يكون غير مشروع بتلمس موقف الفقه والقضاء حول هـذه المسألة .

فصـــل تمهيـــدي

التعريف بالوكالة التجارية ومدى لزومهـــا

عالج قانون التجارة الاردني رقـــم ١٣ لسنة ١٩٦٦ احكام الوكالـــة التجارية والوكالة بالعمولة بموجب المواد ٨٠ — ٩٨ منـــه ، كما عرض قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقـــم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ لبعض الاحكام التنظيمية المتعلقة بالوكالة التجارية والوكيل التجاري . كذلك فان كلا من القانونين عالج مسالة انقضاء عقد الوكالة التجارية دون الدخول في اية تفصيلات لما يعتبر سببا مشروعا او غير مشروع لانهائها من جانب احد الاطراف ، في حين ان هذا الامر يعتبر من الاهمية بمكان من الناحيتين العملية والتطبيقية . وامام هذا القصور وفي سبيل التوصل الى معيار لمشروعية انهاء العلاقة التعاقدية ، فانه يتوجب معالجة عقد الوكالة من حيث مدى لزومه في هذا الفصل التمهيدي معتمدين في ذلك على القواعد الخاصة بعقد الوكالة التي اوردها القانون المدني الاردني الجديد رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ الذي يحيل بدوره الى مجلة الاحكام العدلية (٣) ، حيث ان المـــادة الثانية من القانون اوردت في فقرتها الاولى انه اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني (٤) . وتعتبر هذه الاحكام مكملة لما اورده قانون الوكلاء والوسطاء لعام ١٩٨٥ وقانون التجارة لعام ١٩٦٦ .

---

(٣) تعتبر مجلة الاحكام العدليه مكملة للقانون المدني الاردني بموجب المـــادة ١٤٤٨ فقرة (١) من القانون المدني رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والتي مفادها « ان يلغى العمل بما يتعارض واحكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية » .

(٤) يلاحظ ان مشرعنا الاردني قد استعمل تعبير القانون المدني على سبيل المجـــاز حيث ان مـــا كان نافذا حين تطبيق قانون التجارة المنشور على الصحيفة ٤٧٢ من العدد ١٩١٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ هـــي مجلة الاحكام العدلية ولم يكن للقانون المدني وجود في ذلك الوقت اذ ان القانون المدني صدر ونشر على الصحيفة الثانية من العدد ٢٦٤٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

وقد عرفت المادة ٨٣٣ من القانون المدني الاردني الوكالة بأنها « عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم » كما عرفت المادة ١٤٤٩ من مجلة الاحكام العدلية الوكالة بأنها « تفويض احد في شغل لاخر واقامته مقامه في الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر الموكل به » . ولم يورد قانون التجارة تعريفا محددا لعقد الوكالة التجارية العادية (وكالة العقود) بل تركها للقواعد المقررة في القانون المدني باستثناء بعض النصوص التي ميزتها ببعض الخصائص عن الوكالة العادية كما في نص المادة ٨٠ التي اعتبرت الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية والمادة ٨١ التي نصت على استحقاق الوكيل التجاري للاجر في جميع الاحوال . ومع ذلك فلقد عرفت المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الوكالة التجارية بأنها « عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات أو اعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة »

فاذا قمنا بمقارنة هذا التعريف بالتعريف الوارد في المادة ٨٧ من قانون التجارة التي اوضحت ان الوكيل بالعمولة هو « الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ـ او تحت عنوان تجاري (م ٨٠ ف ٢) ـ لحساب من وكله بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة » . نجد ان مشرعنا الاردني كان يعرف في حقيقة الامر الوكالة بالعمولة والوكيل بالعمولة وليس الوكالة التجارية . ولكنه ادرج الوكالة بالعمولة خطأ تحت عنوان الوكالة التجارية في المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء اذا كان موضوعها عملا تجارية . وظاهر ما في هذه المساواة من خلط بيّن ذا نتائج خطيرة وهو ما عرضت له محكمة التمييز الاردنية حيث قررت في حكم قديم لها بان الوكالة بالعمولة لا تختلف عن الوكالة التجارية في الشرائط العقدية المكونة لكل منها الا في مسالتين الاولى تتعلق بصفة الوكيل في تعاقده مع الغير فيما اذا كان يتعاقد باسمه الخاص او باسم موكله

والثانية تتعلق بعقد الوكالة فيما لو كانت الوكالة لقاء اجر او عمولة . اما فيما عدا ذلك من شرائط عقدية واحكام فان الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية تخضعان لذات الشروط والاحكام (٥) .

ويتميز نوعا الوكالة بوجود تقارب بينهما في بعض الخصائص من ناحية ووجود فروقات جوهرية في خصائص اخرى من ناحية ثانية واهم اوجه التقارب والفوارق هي :

اولا : فعقد الوكالة بالعمولة هو اتفاق يقوم الوكيل بموجبه بالتعاقد مع الغير باسمه الشخصي او تحت عنوان تجاري ولكن لمصلحة موكله وهو في تعامله هذا لا يصرح للمتعاقد معه بأنه يعمل لحساب موكله وانما يتصرف كما لو كان التصرف لحسابه الخاص .

اما الوكالة التجارية العادية فهي عقد بموجبه يقوم الوكيل بابرام التصرف الموكول اليه باسم الموكل وهو بذلك انما يصرح للمتعاقد

---

(٥) نستند في ذلك الى نص المادة ٨٠ فقرة ٢ من قانون التجارة وايضا قرار ت.ع رقم ٨٣/٣١٢٠ وهو ايضا يوضح بأن الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية تخضعان لذات الشروط والاحكام . ومع ذلك فان الفقه يرى اختلافا بين خصائص كل من العقدين . ويمكن ذكر اهم الاثار المترتبة عن اختلاف الخصائص والاحكام بين كلا نوعي الوكالة ما نص عليه المشرع الاردني من افراد قواعد خاصة بالوكالة بالعمولة من المواد ٨٨ الى ٩٨ من قانون التجارة اظهر فيها اهمية دور الوكيل بالعمولة وخطورته نظرا لتعاقده باسمه الخاص واكتسابه الحقوق الناتجة عن العقد والتزامه مباشرة نحو الاشخاص المتعاقد معهم كما لو كان العمل يخصه شخصيا كما يحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به **ولا يصح ان يخاصموا الموكل مباشرة** (م ٨٨ فقرة ١ من قانون التجارة) . وعلى ذلك فيمكن استبعاد كافة ما يتم التعارف على تسميته خطأ باسم وكاله في حالة كون تكييفها الصحيح هو وساطة تجارية لا تحتوي على اية علاقة قانونية بين الوكيل والمتعاقد معه كوكلاء النقل البري والبحري والجوي الذين يقتصر دورهم على استصدار وثائق الشحن او مذاكر السفر المتضمنة عقدا يربط مباشرة الاصيل بالشاحن او المنقول وليعود هذا الاخير على الاصيل مباشرة بأي ضرر يلحق به أو ببضائعه المشحونة ، وعليه تبقى عدة العقود خاضعة لاحكامها التعاقدية من حيث الالتزامات ومدتها ، انظر حول الاختلافات جاك الحكيم ، الحقوق التجارية ، الجزء الثاني دمشق ١٩٧٩ ص ٤٢٨ .

André BRUNET, Clientele Commune et Contrat D'interet Commun MELANGE WEIL p. 91 .

معه بأنه يعمل لحساب غيره وهذا التصريح هو الذي يميز الوكالة التجارية العادية عن الوكالة التجارية بالعمولة .

ويشترك كلا نوعي الوكالة في ان الوكلاء يعملون لحساب موكلهم ويخضعون بالتالي لاحكام قانون التجارة وقانون الوكلاء والوسطاء . الا ان المادة ٨٠ فقرة ٣ من قانون التجارة قد اخضعت حقوق الوكيل التجاري العادي (في وكالة العقود) والتزاماته لاحكام القانون المدني في حالة قيامه بالتصرفات باسم موكله مباشرة (٦) فنصت على انه « ٣ — وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني » .

ولقد سعت العديد من القوانين للتمييز ما بين مفهومي الوكالة التجارية العادية والوكالة التجارية بالعمولة من خلال افراد نصوص وقواعد خاصة بكل نوع من هذين النوعين من انواع الوكالة على حدة . من ذلك ان قانون التجارة الاردني قد خصص فصلا مستقلا ، على الرغم من عموميته وقصوره للوكالة التجارية (م ٨٠ — ٨٦ من قانون التجارة) كما خصص للوكالة بالعمولة فصلا اخر اكثر دقة وتفصيلا (م ٨٧ — ٩٨ من قانون التجارية) .

---

(٦) كذلك تمييز حقوق ٧٤/١٦٧ للتفرقة ما بين عقد الوكالة المدني وعقد الوكالة التجاري انظر استاذنا علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشاة المعارف ص ٤٤ وانظر استاذنا مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ١٩٧١ ج ٢ ص ٣٦٩ — ٣٧٠ ، وسميحة القليوبي ، الوكالة بالعمولة مجلة القانون والاقتصاد ١٩٧٦ ص ٤ ، واستاذنا عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع المجلد الاول ص ٤١٠ وما يليها .

وظاهر من نص المادة ٣/٨٠ تجارة اردني ان المشرع التجاري يعتبر الوكالة في هذه الحالة مدنية وهذا امر غير معقول ما دام ان الوكل تاجرا او تمت الوكالة لغايات تجارية ولذلك فان التفسير المقبول للنص هو ان الوكالة تظل تجارية في هذه الحالة ولكن الحقوق والالتزامات الناتجة عنها لا ترجع الى الوكيل نفسه بل الى الموكل تطبيقا لاحكام النيابة في القانون الاردني ومما يؤيد هذا القول احالة المشرع لاحكام الوكالة في المادة ٢/٨٧ في الفصل الخاص بالوكالة بالعمولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

ثانيا : يشترك كلا عقدي الوكالة في انهما من حيث الاصل عقدان رضائيان ، فهما لا يحتاجان الى شكل معين الا اذا كان التصرف القانوني محل الوكالة تصرفا شكليا ، ومع ذلك فمبدا الرضائية لا يتعارض مع اشتراط الكتابة في العقد ، فلقد اوجب المشرع الاردني بموجب المادة (٥) من قانون الوكلاء والوسطاء ، المتعلقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بتعاطي مهنة الوكالة التجارية ، القيام بتسجيل الوكالة التجارية عن طريق تقديم صورة عن عقد الوكالة (م٥/ب/١) مما يدعو الى القول بأن المشرع يشترط الكتابة في عقد الوكالة التجارية ـ العادية او بالعمولة ولكن الكتابة في هذه الحالة لا تتعلق بصحة انعقاد العقد وانما اوجبها المشرع لتنظيم مهنة الوكالة من جهة ولتسهيل اثباتها من جهة اخرى وذلك حماية للوكلاء المحليين .

فالمشرع لم يرتب بطلان العقد على تخلف الكتابة وانما قصر الجزاء على الحكم بغرامة نقدية فنصت المادة ٢١ من قانون الوكلاء والوسطاء على ان « كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار » .

ثالثا : كذلك فان عقد الوكالة التجارية العادية يشترك مع عقد الوكالة بالعمولة في انهما من العقود الملزمة للجانبين ، ويرتبان التزامات تبادلية على عاتق كل طرف من اطراف العقد . وهو ما ستتم معالجته في الفصل الاول من بحثنا هذا .

رابعا : ويشترك كلا نوعي الوكالة التجارية يكون محل العقد فيهما دائما تصرفا او عملا قانونيا وله صفة التجارية بالنسبة للوكيل على الاقل بحيث يستبعد العمل المادي من نطاق الوكالة (٧) كما هو الحال في السمسرة

---

(٧) مع امكانية ان تكون هنالك اعمال مادية تأتي تبعا للاعمال القانونية للوكالة انظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري الوسيط ، المرجع السابق ، هامش ٢ ص ٣٧٣ . كذلك حاك الحكيم ، المرجع السابق ص ٤٣٦ .

حيث يقتصر دور السمسار على تعريف المتعاقدين بعضهم ببعض او التقريب بين وجهة نظرهما ، دون ان يصل به الامر الى حد التوقيع على العقد وان كان يساهم في صياغة العقد لحساب احد الطرفين او كليهما او الشهادة على اتفاقهما .

خامسا : كذلك تتميز الوكالة التجارية بنوعيها بأهمية عنصر الثقة والاعتبار الشخصي فالموكل يدخل في اعتباره شخصية الوكيل ، كما يدخل الوكيل في اعتباره شخصية الموكل مما يترتب عليه انهاء الوكالة ، كقاعدة عامة ، بوفاة الموكل او خروجه عن اهليته الا اذا تعلق بها حق الغير (٨) كذلك تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل او بافلاسه (٩) وبخروجه عن اهليته ولو تعلق بالوكالة حق الغير (١٠) .

سادسا : واخيرا فان من الخصائص المشتركة لكلا نوعي عقد الوكالة والمترتبة على الخصيصة الخامسة انه عقد غير لازم اذ يجوز كقاعدة عامة ان يقوم الموكل بعزل الوكيل كما يجوز للوكيل ان يعزل نفسه ويتنحى عن الوكالة متى شاء قبل انتهاء الوكالة بل قبل البدء بالتصرف .

ولقد ثار التساؤل حول مدى اطلاق هذا المبدأ في حالة ورود نص في عقد الوكالة يمنع انعزال الوكيل بالعزل او بالتنحية ، فذهب جانب من الفقه (١١) الى ان جواز عزل الموكل للوكيل قاعدة من قواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن ثم لا يجوز للوكيل ان يشترط بقاءه وكيلا حتى يتم العمل الموكول اليه ، كذلك يجوز للوكيل ان يتنحى عن

---

(٨) نص المادة ٣/٨٦٢ من القانون المدني الاردني ، كذلك تمييز حقوق ٧٥/٤١٠ صفحة ١٤١٩ سنة ١٩٧٧ .

(٩) Reynolds & Davenport, Dowstead on Agency, London 1976 p. 430 .

(١٠) مادة ٤/٨٦٢ قانون مدني اردني .

(١١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط المرجع السابق ص ٦٦٤ و ٦٧٠ تمييز حقوق ٧٧/١٧٢ صفحة ١٢٠٠ سنة ١٩٧٧ .

الوكالة في اي وقت قبل اتمام العمل الموكول اليه فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل كما تنتهي بعزله ، ومن ثم لا يجوز للموكل ان يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكول اليه ولو كانت الوكالة مأجورة ويعتبر الشرط المخالف لاغ لمخالفته مقتضى الوكالة (١٢) . ونحن نرى ان هذه القاعدة ان كان بالامكان الاخذ بها في نطاق القانون المدني ، مع الاخذ بعين الاعتبار القيود الواردة بالنص كعدم جواز انهاء الوكالة من جانب الموكل اذا صدرت لصالح الوكيل او تعلق بها حق الغير (م ٨٦٣ مدني اردني) ، فانه من الصعب الاخذ بها في مجال القانون التجاري اذ توجد مصلحة مشتركة متوقعة للوكيل والموكل فيما يتعلق بالعملاء الذين قام الوكيل بتكوينهم (١٣) وهو ما صرحت به المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء الاردني لعام ١٩٨٥ (١٣ مكرر) المقابلة للمادة الثالثة من مرسوم ١٣٥٤/٥٨ الفرنسي لعام ١٩٥٨ والمتعلق بالوكلاء التجاريين بالنص على ان « عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اي سبب اخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوي الضرر الذي يلحق به او الربح الذي يفوته » ولكن لو اخذنا بعين الاعتبار تعريف الوكالة التجارية الذي اوردته المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء حيث نصت على انها « عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات او اعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة » نجد انها تنصب على الوكالة بالعمولة دون الوكالة التجارية التي تظل محكومة لقواعد القانون المدني (م ٨٠ ف ٣ من قانون التجارة) .

---

(١٢) محمد رضا عبد الجبار العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون بغداد ١٩٧٥ ص ٤٢٨ .

(١٣) Andree Brunet, Op. Cit. p. 90 .

١٣ مكرر) وهي تعالج موضوع الوكالة بالعمولة بحكم التعريف الذي اورده المشرع في المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء . علما بأن حكم المادة ١٨ يتفق مع حكم المادة ٩٧ من احكام قانون التجارة المتعلقة بالوكالة بالعمولة .

كذلك فلقد كرس نفس المبدأ بالنص على ان « الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع » (م ٩٧ من قانون التجارة) وهي ايضا متعلقة بالوكالة بالعمولة . ومع ذلك فان تقرير التعويض على الفسخ غير المبرر لا يمس مبدأ عدم لزوم الوكالة ونعرض فيما يلي لشروط نفاذ العزل والاعتزال .

أ ـ حالة عزل الموكل وكيله :

يتقيد نفاذ عزل الموكل لوكيله نفاذا صحيحا بقيد عام وهو ان يكون سببه مشروعا الامر الذي سيكون موضع تحليل في الفصل الثاني من هذه الدراسة كما يتقيد نفاذ العزل بقيدين خاصين هما :

١ ـ علم الوكيل بالعزل :

لا شك ان عزل الوكيل من قبل الموكل يتخذ ، كقاعدة عامة احدى صورتين فهو اما ان يتم بحضور الوكيل او في غيبته ، فاذا تم بحضور الوكيل فلا شك انه يعزل بصورة فورية لان علمه بانهاء وكالته قد تم . اما في حالة اجراء العزل في غيبة الوكيل فلقد اثار الخلاف فيما بين الفقهاء . فذهب جانب من الفقه (١٤) الى ان علم الوكيل بالعزل شرط لصحة عزله . وعليه يكون كل تصرف يباشره الوكيل بموجب الوكالة نافذا على الموكل الى حين علم الوكيل بالعزل . ويستدل اصحاب هذا الراي بأن العزل يعني فسخ العقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به ، فلو عزل الوكيل وهو غائب لادى ذلك الى تضرر الوكيل اذ قد يجري بعض التصرفات لصالح الموكل فتقع باطلة اذا كان الامر يتعلق بوكالة تجارية عادية وتصبح نافذة عليه بحيث يكون ضامنا لها في حالة الوكالة التجارية بالعمولة .

---

١٤) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ ، محمد رضا عبد الجبار العاني ، المرجع السابق ص ٤٣٠ .

ويرى البعض (١٥) ان علم الوكيل ليس شرطا لصحة عزل الموكل لوكيله بل ان العزل يقع من حين صدوره من الموكل ويكون كل تصرف اجراه الوكيل لحساب موكله باطلا من حين العزل دون توقف على علم الوكيل ، حيث ان تعبير الموكل بانهائه لعقد الوكالة لا يعتبر من التصرفات القانونية الواجبة التسلم ، ويرتب بالتالي اثره القانوني بمجرد صدوره من صاحبه دون حاجة الى وصوله الى علم الوكيل او الى علم الغير .

وفي اعتقادنا ان نفاذ عزل الوكيل وانهاء الوكالة من جانب الموكل يتوقف على علم كل من الوكيل والغير ، فاذا تبين جهل كل منهما بانهاء الوكالة عند ابرام التصرفات القانونية فان الموكل يلزم بالتصرفات المتفقة مع الوكالة تطبيقا لنظرية الوكالة الظاهرة وحماية لمبدأ حسن النية . فعلم الوكيل بانهاء وكالته لا يؤثر على التزام الموكل بالتصرف الذي يقوم به الوكيل في نطاق الوكالة اذا كان الغير حسن النية ، ويقتصر اثر علمه في هذه الحالة على مسؤوليته في مواجهة الموكل . اما اذا اثبت الموكل ان الغير كان على علم بانهاء الوكالة فلا يكون التصرف المبرم مع الوكيل نافذا في مواجهته ولو كان الوكيل يجهل انتهاء وكالته .

٢ — ان لا يتعلق بالوكالة حق للوكيل او الغير :

حيث انه لا يكفي علم الوكيل بالعزل لوقوع عزله بل يتوجب ان لا يكون هناك حق للغير متعلق بالوكالة (١٦) . فان كان للغير حق في الوكالة لا يعتد بالعزل وانما تبقى الوكالة حتى يستوفي الغير حقه وينسحب هذا الحكم على حالة ما اذا كانت الوكالة صادرة لصالح

---

١٥) محمد رضا العاني ، المرجع السابق . وكذلك

Mazeaud H.L.J, Lecons de droit Civil, 40ed 1975 T. 3 no 1418 .

وايضا احمد شوقي عبد الرحمن ، في انهاء عقد الوكالة ، ١٩٨١ ص ١٨ .

١٦) م ٨٦٣ القانون المدني الاردني .

الوكيل حيث لا يكون العزل نافذا بل تبقى وكالة الوكيل قائمة بالرغم من عزله ويتصرف اثر تصرفه للموكل (١٧) . اما اذا كانت الوكالة بأجر فالاصل ان الموكل يملك عزل الوكيل ومع ذلك فلقد اوجب المشرع نظرا لمصلحة الوكيل الظاهرة المتمثلة بالاجر ان يكون العزل لعذر مقبول وفي وقت مناسب (١٨) . ولا يعني ذلك عدم نفاذ العزل في هذه الحالة ، كل ما هنالك انه يكون باستطاعة الوكيل مطالبة الموكل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل التعسفي (١٩) . ويقع على عاتق الوكيل عبء اثبات ان عزله كان في وقت غير مناسب او كان بغير عذر مقبول ، حيث ان الاصل ان الوكيل لا يتقاضى تعويضا لمجرد عزله فاذا طالب بتعويض فعليه ان يثبت سببه القانوني .

ب ـ حالة اعتزال الوكيل للوكالة :

عالجت المادة ٩٧ من قانون التجارة حالة اعتزال الوكيل بالعمولة لوكالته فنصت على ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع كما ان المادة ٨٦٥ من القانون المدني الاردني قررت ان للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي بداها حتى تبدا مرحلة لا يخشى معها ضرار على الموكل . ويلاحظ ان المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء بعد

---

١٧) وسنرى فيما بعد المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء تعتبر استثناء على هذه القاعدة حيث انها اقرت بأن عقد الوكالة التجارية يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة ومع ذلك فلقد اعتبرت ان فسخه من جانب الموكل دون خطأ من الوكيل او اي سبب اخر مشروع يجيز للوكيل المطالبة بتعويضات اي بعبارة اخرى فان العقد ينفسخ فعلا بارادة الموكل المنفردة .

١٨) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج ٧ ، المرجع السابق ص ٦٦٥ .

١٩) بصريح نص المادة ٨٦٤ من احكام القانون المدني الاردني ، ويقوم نفس المبدأ من ظاهر نص المادة ٩٧ من قانون التجارة الاردني وقد طبق هذا المبدأ في عدة احكام لمحكمة التمييز الاردنية ومنها تمييز حقوق ٧٧/١٧٢ وتمييز حقوق ٨٤/٥٣ .

ان اوضحت بصورة صريحة ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة رتبت جزاء على فسخه من جانب الموكل دون سبب مشروع او خطأ من جانب الوكيل ولكنها لم تتعرض لفسخ العقد من جانب الوكيل عن طريق التنحي دون سبب مشروع . وفي اعتقادنا انه يجب النظر الى هذه المادة في ضوء الغاية التي اراد المشرع تحقيقها من وراء قانون الوكلاء والوسطاء لسنة ١٩٨٥ المتمثلة في وضع اسس لتنظيم عمل الوكلاء والوسطاء في الاردن حماية لحقوقهم ، من هنا يتوجب تفسير هذه القواعد باعتبارها قواعد تكمل ما ورد في قانون التجارة والقانون المدني . اذ وفقا لاحكام المادتين ٩٧ من قانون التجارة و ٨٦٥ من القانون المدني يجوز للوكيل ان يقيل نفسه عن الوكالة في اي وقت يشاء قبل اتمام العمل الموكول اليه فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل كما تنتهي بعزله وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الآمرة . واذا اخذنا بعين الاعتبار ان الوكالة التجارية تعتبر كقاعدة عامة مأجورة ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك (م ٨١ فقرة ١ من قانون التجارة الاردني) وانها تتم للمصلحة المشتركة للمتعاقدين ، فانه يرد على قاعدة التنحي قيود اساسية (٢٠) تتمثل في قيد عام وقيد خاص .

فالقيد العام يتضمن ضرورة ان يكون سبب التنحي مشروعا وهو ما سنعرض له في الفصل الثاني من دراستنا في معرض الحديث عن الاسباب المشروعة لفسخ الوكالة من جانب الموكل والوكيل اما القيد الخاص فيتمثل في ضرورة ان يعلن الوكيل موكله بعزمه على اقالة نفسه .

حيث ان التنحي يكون بالارادة المنفردة وهو يشكل فسخا لعقد قائم فلا ينتج اثره الا بعد علم الموكل به ، لم يختلف الفقهاء في جواز تنحي الوكيل

---

٢٠) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ص ٦٧١ ، كذلك انظر في تبرير هذه القاعدة Catoni, La Rupture Du Contrat p. 13 حيث يرى ان الوكيل حتى لو كان مأجورا انما يقصد ان يسدي خدمة للموكل وحيث ان عقد الوكالة ليس من عقود المضاربة جاز تعديل اجر الوكيل بالزيادة او بالنقص لجعله متناسبا مع الخدمة التي اداها . لذلك اجاز المشرع للوكيل ان يقيل نفسه في اي وقت يشاء اذا رأى انه لم يعد من الملائم الاستمرار في اسداء الخدمة .

اذا تم التنحي بحضور الموكل لان علمه يكون قد تم وتحقق اما في حاله غياب الموكل فلقد ثار جدل فقهي بشأنها .

١ - فلقد اثارت حالة تنحي الوكيل عن الوكالة في غيبة الموكل الجدل في الفقه اذا كانت الوكالة مجانية ، وهو نادر الحدوث في الوكالات التجارية فذهب جانب من الفقه (٢١) الى ان للوكيل التنحي عن الوكالة سواء تم تنحيه بحضور الموكل او في غيبته اي ان هذا الجانب من الفقهاء لا يشترط علم الموكل بتنحي الوكيل وذهب جانب اخر من الفقه السابق (٢٢) الى حرمة تنحي الوكيل اذا علم انه لو عزل نفسه لترتب على فعله ضرر سواء كان هذا الاعتزال فى حضور الموكل او في غيبته وبالتالي فهذا الاتجاه يربط ما بين سلامة ما اوكل فيه الوكيل وعلم الموكل بالعزل .

اما الفريق الثاني من الفقه (٢٣) فيذهب الى ان علم الموكل باعتزال الوكيل شرط لصحة وقوع التنحي ، وسند هذا الراي ان اقالة الوكيل نفسه فسخ للعقد لا يصح بدون علم صاحبه وحيث ان الوكالة معاملة بين الوكيل والموكل فلا تنفسخ الا بمجموعها اي بعلم الوكيل والموكل .

والذي نرجحه ان تنحي الوكيل عن الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير يكون صحيحا ولكنه لا يكون نافذا في مواجهة الموكل طبقا للقواعد العامة

---

(٢١) محمد رضا العاني ، المرجع السابق ص ١٣٨ حيث يذكر الموظف ان هذا الاتجاه قد اشتهر عن جانب من الفقه الاسلامي من شافعية وحنابلة وامامية وبعض الزيدية .

(٢٢) محمد العاني ، المرجع السابق ، وعلى وجه الخصوص الشافعية ، ص ٤٣٩ .

(٢٣) راي استاذنا المرحوم عبد الرزاق السنهوري ، حيث يشير الى المادة ٧١٦ فقرة ١ من القانون المدني المصري التي تنص على « ويتم التنازل باعلانه للموكل » . فاذا استمر في اعمال الوكالة بعد اعلان اعتزاله وتعامل مع الغير حسن النية طبق بشأنه قواعد الوكالة الظاهرة .

ومن انصار هذا الاتجاه المدرسة الحنفية وبعض الزيدية ، محمد العاني ، المرجع السابق ص ٤٣٩ .

الا بعد علمه به ويترتب على ذلك ان كافة التصرفات التي يتخذها الموكل قبل علمه باعتزال وكيله حجة على الوكيل . ويكون الوكيل مسؤولا عن اية اضرار يتحملها الموكل نتيجة عدم علمه باعتزال وكيله وعدم تمكنه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة كالدخول في عقد توكيل جديد . ومما يؤيد الراي السابق ما نصت عليه المادة ٨٦٥ من القانون المدني الاردني من ان « للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق للغير وعليه ان يعلن موكله ... » وفي اعتقادنا ان هذه القاعدة تنطبق على كل توكيل سواء كان مأجورا او بدون اجر .

٢ ـ اذا كانت الوكالة باجر :

فلا يجوز ان يعتزل الوكيل وكالته بغير عذر مقبول او في وقت غير مناسب فاذا هو فعل ذلك يعتبر الاعتزال صحيحا ونافذا شريطة ان يخطر الموكل بذلك ، ولكن يتوجب عليه ضمان الضرر الذي تكبده الموكل نتيجة الاعتزال التعسفي . وهذا ما تدل عليه المادة ٩٧ من قانون التجارة الاردني والمادة ٨٦٦ فقرة ١ من القانون المدني والتي نصت على ان « يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر » . ولا يكون الوكيل ملزما بالتعويض اذا هو تنحى عن الوكالة لعذر مقبول .

٣ ـ فاذا تعلق بالوكالة حق الغير :

اوجبت المادة ٨٦٦ فقرة ٢ من القانون المدني « على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله » . وفي هذه الحالة عليه ان يعلن صاحب الحق باعتزاله للوكالة ويمهله الى اجل يستطيع فيه المحافظة على حقه . وعلى ذلك فان الموكل يلتزم في اعتزاله بشروط ثلاث اذا تعلق الامر بوكالة مقررة لمصلحة الغير . اولا : ان تقوم اسباب جديدة مشروعة تبرر تنازله عن الوكالة . وثانيا : ان يقوم الوكيل

باخطار الغير صاحب الحق برغبته في اعتزال الوكالة . وثالثا : ان يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه (٢٤) . ولا يعني ذلك ان اخلال الوكيل بشرط من الشروط السابقة يؤدي الى اجبار الوكيل على المضي فى وكالته ، اذ لا يجوز اجبار احد على عمل شخصي ، وانما يكون الاعتزال صحيحا ويكون الوكيل مسؤولا عن تعويض صاحب الحق عن الاضرار التي تكبدها نتيجة الاعتزال غير المتوقع .

اما اذا كانت الوكالة مقررة لمصلحة الوكيل فيجوز له اعتزال الوكالة في اي وقت دون اية قيود لانه وحده الذي يستطيع تقرير مصلحته (٢٥) .

واخيرا فلقد ذهب جانب من الشراح الى القول بأن الحق في الفسخ هو من الصفات الوظيفية والمهنية للوكالة في مفهومها القانوني المعاصر . ويترتب على ذلك ان يكون بامكان اي من الوكيل او الموكل فسخ العقد بشكل مطلق (٢٦) . والواقع ان هذا الاطلاق ، الذي لا يمكن التسليم بـه في الوقت الحاضر ، يرجع باصوله الى الافكار الدينية التي كانت سائدة في القانون اليوناني والقانون الروماني حيث ان عمل الوكيل كان عملا غير مأجور يقوم بـه الوكيل لمصلحة الموكل فكان فسخ هذه العلاقة التعاقدية معلقا على ارادته ad nutum ، وانتقلت هذه الافكار من القانون اليوناني الى القانون الروماني حيث كانت المهن المأجورة تعتبر من قبل

---

(٢٤) وايضا في هذا المعنى نص المادة ٨٦ فقرة ٢ من قانون التجارة الاردني ، عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص ٦٧٠ .

(٢٥) Raynolds & Davenport, Bowstead on Agency, Sweet & Maxwell, London 1976 p. 432 .

وايضا عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ص ٦٧١ .

(٢٦) CATONI (J), La Rupture du contrat D'Agent Commercial Sirey 1970 p. 15 .

الواقع انه لا يمكن التسليم بهذا الاطلاق خصوصا مع وجود القاعدة المقررة بموجب المادة ٢٤١ من القانون المدني الاردني المتعلقة باحترام المتعاقدين لما تم الاتفاق عليه .

المواطنين ماسة بشرف المواطن الحر ، ومع ذلك كانت تدفع مبالغ نقدية ، في بعض الاحيان ، بحجة انها مقابل نفقات تم انفاقها من جانب الوكيل وكاعتراف بجهوده . فهذه المبالغ لا تستحق مقابل عمل الوكيل L'actio Mandati لكنها تدفع مقابل تصرف بحكم الواقع actio in factum وحيث ان عقد الوكالة في القانون الروماني مبني على اساس من الثقة والصداقة المتبادلة ما بين الاطراف كان من الطبيعي اقرار امكانية فسخ الوكالة بارادة الموكل المنفردة ، في نفس الوقت بامكان الوكيل اقالة نفسه فيما لو ادى تنفيذ الوكالة للاضرار بمصالحه . وهنا ايضا فان الحق فى التنحي عن الوكالة كان نتيجة لمجانية عمل الوكيل وانتقلت هذه الفكرة الى القانون الفرنسي القديم عن طريق الفقيه بوتيه POTHIER الذي مارس نفوذا على واضعي القانون المدني الفرنسي بحيث صنفت الوكالة باعتبارها عقدا من عقود التبرعات واكد على اعتبارها عقدا غير مأجور باعتبار انه المعيار الاساسي لتمييزها عن عقد الاجارة مما دعى الى ان تكون هناك فئة من العقود غير المسماة الى جانب عقد الوكالة تسمح للوكيل بالمطالبة بأجر . ولكن مع تطور النمو الاقتصادي في اواخر القرون الوسطى وما تلاها ، خصوصا في مجال التجارة البحرية وتدخل الوكلاء وتعددهم في سبيل تسهيل التبادل التجاري بين اشخاص متباعدين في الموطن ، اصبح مفهوم الوكالة المأجورة التي لا مصلحة للوكيل فيها بعيدة عن الواقع . ومع ذلك فلقد ابقى التقنين المدني الفرنسي ما كان سائدا في ظل القانون القديم من التاسيس الضمني لالغاء الوكالة على فكرة مجانية الوكالة وهي الفكرة التي لم يكن واضعوا التقنين يؤمنون بها (٢٧) .

---

(٢٧) Catoni (J), Op.Cit p. 12 .
Civ. 17 Janv. 1866 D.P. 66.1.77, Angers 10 Juill 1934 D.H 1934. 513, Req. 12 Dec. 1911, D.P. 1913.1.129, note De Feuilloley, 28 Mai 1913, D.P. 1916.1.271, Paris, 16 Dec. 1950 D. 1961 Somm. 33 .

ولكن مجانية الوكالة اصبحت تشكل قرينة قابلة لاثبات العكس وهو ما كرسته المادة ١٩٩٩ من القانون المدني الفرنسي (٢٨) ، التي اذا اخذت الى جانبها المادتين ١١٠٨ و ١٩٨٤ من القانون المدني نجد ان سلطة الفسخ من جانب احد الطرفين اصبحت مقيدة .

واخيرا فيتوجب علينا ان نقرر في هذا المجال ان المشرع قد اضاف عنصرا جديدا الى الوكالة التجارية هو عنصر المصلحة المشتركة للمتعاقدين ورتب على فسخه بدون خطأ او سبب مشروع تعويضا للطرف الاخر (م ٩٧ قانون التجارة الاردني) كما ان المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء الاردني لعام ١٩٨٥ والمرسوم الفرنسي رقم ١٣٤٥/٥٨ الصادر في ٢٣ كانون اول ١٩٥٨ المتعلق بالوكلاء والوسطاء قد ركزا على تعويض الوكيل الذي تفسخ وكالته دون خطأ منه او بدون سبب مشروع اخر .

وعليه فسوف نعالج في الفصل الاول المصلحة المشتركة والالتزامات التبادلية في عقد الوكالة التجارية وفي فصل ثان انتهاء عقد الوكالة وفقا للقواعد العامة وفسخها من جانب احد الاطراف .

---

(٢٨) يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد مزج في التقنين المدني ما بين التفويض Procuration والتوكيل Mandat ويتضح ذلك من ان التفويض يعتمد على ارادة صاحب السلطات الذي يفوض سلطته ويستطيع الغاءها في كل وقت اما الوكالة فعبارة عن عقد يعتمد على ارادة طرفين مادة ١٩٨٤ فقرة ٢ من التقنين المدني والمادة ٩٤ من القانون التجاري .

الفصـــل الاول

المصلحة المشتركة والالتزامات التبادلية في عقد الوكالـــة التجاريـــة

يضع عقد الوكالة التجارية اسس العلاقة بين الموكل والوكيل وحدودها وعليه فهو المرجع الاول والاخير الذي يوضح معالم المصلحة المشتركة للاطراف فى تنفيذه وتحقيق غاياته (٢٩) . وفي راينا فان المصلحة المشتركة تتركز في الابقاء على الوكالة وتنفيذها نتيجة للالتزامات والحقوق المقررة لكل طرف على عاتق الطرف الاخر . وحيث ان عقد الوكالة يربط بين طرفين فلا بد من وجود التزامات متقابلة تقع على عاتق كل طرف من الاطراف فيطبق في شأنه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني . وبما ان الوكالة التجارية تختص بمعاملات تجارية (م ٨٠ فقرة ١ قانون التجارة) فمن البديهي عدم تصور وكالة تجارية بدون اجر ، فلا بد ان تكون الوكالة التجارية بمقابل بصريح نص المـــادة ٨١ فقرة ١ من قانون التجارة والتـــي نصت على انـــه « في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال مـــا لـــم يكن هناك نص مخالف » . ولا يحتاج الوكيل التجاري لتقرير الاجر في العقد واذا لم يحدد هذا الاجر فى الاتفاق فيعين بحسب التعرفة المهنية او بحسب العرف او الظرف (م ٨٠ فقرة ٢ تجارة) .

سنعالج في مبحث اول التزامات الوكيل (٣٠) .

ونعالج فى مبحث ثان التزامات الموكل .

---

(٢٩) Catoni, Op. Cit p. 17 Para 22 .

(٣٠) في هذا المجال فان الاحكام المترتبة على الوكيل تشمل الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة لان الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية تخضعان لذات الشروط والاحكام تمييز حقوق ٨٢/٣١٢ .

مبحث اول

التزامات الوكيل

بحكم عقد الوكالة المبرم ما بين الوكيل والموكل التزامات الوكيل وحدودها كما ان القواعد العامة في عقد الوكالة واحكام قانون التجارة والاعراف المهنية تكمل ما اغفل الاطراف عن النص عليه . ويتوجب ان يقوم الوكيل بتنفيذ كل الالتزامات المترتبة عليه بحسن نية ويظهر الرعاية المعتادة (٣١) والاخلاص في تنفيذ العقد (٣٢) .

ويمكن تجميع التزامات الوكيل في اربع فئات رئيسية هي :

اولا : الالتزام بتنفيذ الوكالة .

ثانيا : الالتزام بالا يكون طرفا ثانيا في العمليات التجارية موضوع الوكالة.

ثالثا : تسلم البضائع وتخزينها والترويج لها .

رابعا : تقديم الحساب .

اولا : الالتزام بتنفيذ الوكالة :

يلتزم الوكيل بتنفيذ نصوص العقد باحكامه وشروطه وحدوده فلا يجوز له تجاوزه وعليه بالاضافة الى ذلك مراعاة التعليمات الصادرة اليه من الموكل .

فنصوص عقد الوكالة عادة ما تحوي تعليمات موجهة للوكيل وهي اما ان تكون آمرة او بيانية او ارشادية (٣٣) ، ولكن جرى العمل على ان تكون

---

(٣١) م ٨٤١/م قانون مدني اردني .

(٣٢) Bovrie G.J. Stevens & Bovries, Elements of Mercantile Law (Butterworths 15th ed) London 1969 p. 121 .

(٣٣) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٧٤ .

في معظمها آمرة في مجال الوكالة التجارية كما لو حدد الموكل للوكيل سعرا للبيع او الشراء فلا يجوز له تجاوز السعر المقرر الا بعد الرجوع على الموكل (٣٤) اما اذا كانت التعليمات ارشادية اختيارية فيترك امر تقديرها للوكيل ، وفي حالة خلو العقد من تعليمات خاصة يتوجب على الوكيل ان يتصرف وفقا لما تقتضيه مصلحة الموكل .

وقد يتطلب في عقد الوكالة القيام باعمال مادية تبعا للتصرفات القانونية محل الوكالة كالقيام بالاتصال بعملاء محليين او القيام باعمال الدعاية بوسائل معينة او خلال فصول معينة ، هنا ايضا يكون الوكيل ملتزما بهذه الشروط والا اعتبر مسؤولا مسؤولية تعاقدية كاملة امام الموكل تخول لهذا الاخير فسخ التعاقد مع ما يستتبع ذلك من انقاص التعويض او الغائه (٣٥) ولا يعني التزام الوكيل حدود الوكالة عدم استطاعته التعاقد بشروط افضل، بل له ذلك اذا كان فيه تحقيق مصلحة للموكل اكثر مما كان متفقا عليه وعلى ذلك نصت بعض التشريعات (٣٦) فاذا كان فيإتباع تعليمات الموكل ضرر على هذا الاخير فعلى الوكيل ابلاغه اذا تيسر له ذلك ، اما اذا حالت الضرورة دون امكانية ابلاغ الموكل فعلى الوكيل اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ مصالحه وان اقتضت مخالفة التعليمات اذا كان يرجح اقرارها (م ٦٦٦ مدني سوري ٧٠٣ مدني مصري) كمبادرته لبيع بضائع معرضة للتلف او تدهور الاسعار او حظر التصدير على ان يبلغ موكله بذلك (٣٧) فاذا توفرت الشروط السابقة فان تصرف الوكيل يعتبر جائزا نافذا في مواجهة الموكل ،

---

(٣٤) ALLOM E. Co. LTD. V. Europe Poster Schiu LTD. 1963 ZAV ER. 575 .

انظر ايضا بند ١٤٩٥ من مجلة الاحكام العدلية .

(٣٥) ماجد خلينة ، الوكالة التجارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٧ ص ٢٣١ .

(٣٦) على سبيل المثال المادة ٧٨٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، انظر سميحة القليوبي ، الوكالة بالعمولة ، مرجع سابق ص ٢١ .

(٣٧) جاك الحكيم ، المرجع السابق ص ٤٣٩ وفي نفس المعنى القانون الانجليزي :

Twum S., Banking Law, Sweet and Maxwell, London 1970 p. 2 .

ولا يعتبر تصرفه هذا بمثابة فضالة كما لا يعتبر مبناه الوكالة الظاهرة بل ان تصرفه هذا مؤسس على وجود وكالة قانونية مصدرها الارادة المفترضة للموكل (٣٨) وبالرغم من وجود امكانية تجاوز الوكالة ضمن الشروط السابقة الا ان هذا التجاوز يظل خاضعا لتقدير القضاء الذي بامكانه ان يقرر مسؤولية الوكيل عن اي تقصير يراه بالقيام بالاعمال الضرورية لحفظ حقوق الموكل ولو لم ينص عليها بالتعاقد ، كأن يهمل التأمين على البضائع لمصلحة الموكل (٣٩) .

واذا جاوز الوكيل الحدود الممنوحة له بموجب عقد الوكالة او خالف التعليمات التي تلقاها التزم بتعويض الموكل عما لحق به من ضرر نتيجة لذلك واذا تناولت المخالفة مسألة جوهرية (٤٠) كطبيعة الصفقة المطلوب اجراؤها جاز للموكل التحلل من الصفقة (٤١) ومطالبة الوكيل بالتعويض عن الاضرار التي تكبدها . على انه اذا اقر الموكل هذا التجاوز اعتبر انه مشمول بالوكالة استنادا لقاعدة « الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » .

كذلك يتوجب على الوكيل حماية مصالح الموكل فيبذل في سبيل ذلك كل جهد للمحافظة على املاك وبضائع الموكل وحقوقه ومصالحه ، كما يقوم بتنفيذ العملية المكلف بها باذلا في ذلك عناية الرجل المعتاد (م ٨٤١ فقرة ٢ مدني) (٤٢) بعبارة اخرى فان حماية مصالح الموكل من جانب الوكيل تتضمن التزاما ببذل عناية وليس تحقيق غاية ، ومعيار تحقق هذه العناية هو الرجل

---

(٣٨) السنهوري ، الوسيط ج ٧ ص ٤٥٧ . وبهذا المعنى المادة ١٨ فقرة ٢ من مشروع توحيد احكام الوكالة المعد من قبل معهد روما لتوحيد القانون .

(٣٩) من هذا الراي محسن شفيق مذكورا في رسالة ماجد خليفة المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٤٠) جاك حكيم ، المرجع السابق ص ٤٤٠ .

Yong V. Toynbee Mar. 1968 L.R., A.C. 173 . [٤١]

(٤٢) من ذلك نلتقد نص مشروع روما لتوحيد قواعد الوكالة التجارية في مادته ١٨ فقرة ١ على انه يتوجب على الوكيل « ان يعمل كل ما هو ضروري حسب الظروف لحفظ جميع الحقوق لصالح الموكل » .

المعتاد من فئة من يقوم بالعمل ، اي ان المعيار هو معيار وكيل اخـر يقوم بنفس العمل في ظل ظروف مماثلة ، فالمسؤولية في مثل هذه الحالـة تترتب عن خطأ تعاقدي بحيث تنتفي مسؤولية الوكيل اذا اثبت انه لـم يخطىء بل بذل عناية الرجل المعتاد في الحفاظ على مصالح موكله حتى لو لم تتحقق الغاية من جهوده (٤٣) . ويثور التساؤل حول ماهية هذه المصالح التي تخضع لمعيار الرجل المعتاد ، وهل من المستحسن تعدادها في صلـب التعاقد ام يكتفى بعمومية النص عليها في التعاقد ؟؟ . ان الاجابة على هذا التساؤل ذو اهمية بالغة نظرا لكثرة المصالح التي يمكن الاحتجاج بها وما يترتب عليها من امكانية ادعاء الموكل بأن مصالحه قد مست من جانب الوكيل وبالتالي يفسخ الوكالة ويحجب التعويض عنـه . الواقع ان الفقه يتنازعه اتجاهـان احدهما يـرى ضرورة تحديـد ماهية هذه المصالح تفصيلا (٤٤) وجانب اخر تؤيده من الفقه يرى ان الامر لا بد ان يترك لتقدير القضاء الذي يمكنه اخذ الظروف التي عمل بها الوكيل ليقرر ما يعتبر مـن تصرفاته ضارا بمصالح الموكل ويتنافى مع الوكالة مما يشكل خطأ تعاقديا يبرر فسخ التعاقد كأن يقوم الوكيل بالحصول على وكالة شركة منافسة او تسويق منتجاتها . . . الخ . لان المصالح التي يمكن الاحتجاج بها غاية فى التشعب والتنوع .

ويعتبر واجب تزويد الموكل بكافة المعلومات التي يهمه العلم بها لغايات تنفيذ الوكالة من الواجبات الاساسية المترتبة على عقد الوكالة ، لذلك فعلى الوكيل ان يحيط الموكل علما بحالة السوق وحركة الاسعار والقيود التي تواجه التنفيذ كذلك يتوجب عليه اعطاء معلومات تفصيلية عن سير اعمال الوكالة والظروف التجارية المحيطة بالتنفيذ والمنافسة التي تواجهها.

---

٤٣) عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط ـ الجزء السابع ص ٤٦٠ .

٤٤) هذا الاتجاه تبنته غرفة التجارة الدولية .

ويكون الوكيل مسؤولا في مواجهة الموكل اذا قدم للموكل معلومات غير صحيحة او متأخرة (٤٥) ونتج عنها ضرر للموكل او تفويت فرص ربح عليه الا ان للوكيل الحق في كتمان اسم الغير المتعاقد معه عن الموكل حتى لا يتجاوزه هذا الاخير ويتعامل مع الغير مباشرة .

ولما كان الوكيل التجاري يعمل بصورة مستقلة مراعيا في ذلك احكام العقد وتعليمات الموكل الذي غالبا ما يكون بعيدا عن الوكيل في موطنه ، فيتوجب على الوكيل اتخاذ كافة الخطوات لتنظيم تنفيذ الوكالة التجارية بما يتفق ومصلحتهما المشتركة كما ان عليه ان يقوم بذاته بتنفيذ العمليات المكلف بهـا (٤٦) ولا يجوز له ان ينيب احدا غيره الا اذا كان مصرحا لـه بموجب العقد او اجاز له الموكل ذلك او كان العرف التجاري يقر ذلك او ان الظروف التي اجبرته على الانابة لمصلحة حسن التنفيذ وفي هذه الاحوال يجوز للموكل ان يرجع مباشرة على نائب الوكيل . ولكن يتوجب علينا ان لا نخلط في هذا الشأن ما بين انابة الغير وتعيين عمال لدى الوكيل لتنفيذ الوكالة ففي الحالة الاخيرة يكون مطلق اليد ويعتبر العمال تابعين لـه ويتحمل المسؤولية كاملة عن اعمالهم .

ويتوجب على الوكيل ايضا الحفاظ على بضائع واموال موكله الموضوعة تحت تصرفه تنفيذا للوكالة فمن واجب الوكيل ان يحفظ هذه البضائع في مخازن ويتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها ولو لم ينص على ذلك في العقد لان التوكيل التجاري « حسب طبيعته يختلف عن التوكيل العادي في انـه يشتمل على اذن ضمني بتفويض الوكيل بالانفاق على بضائع الشركة الموكلة ونقلها من اجل بيعها وتوزيعها وترويجها » (٤٧) .

---

(٤٥) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٧٤ .

(٤٦) مادة ٨٩ قانون التجارة الاردني .

(٤٧) تمييز حقوق اردني ٧٨/٤٥٦ .

ولقد اختلف الفقـــه حول مـــدى وجوب التأمـــين علـــى البضائع فيرى البعض (٤٨) انه من واجب الوكيل ان يؤمن على بضائع الموكل ضد اي عطب بأي فعل كان ، على ان يكون المستفيد من التأمين هو الموكل نفسه ويرون ان ذلك حق له اساسه في التزام الوكيل بالمحافظة على بضائع الموكل سواء نص على ذلك في العقد ام لم ينص . ونحن نرى مع جانب اخر من الفقه (٤٩) ان التأمين على البضائع لا يشكل التزاما على الوكيل الا اذا طلب منه الموكل ذلك او جرى العرف عليه ، وفي مثل هـــذه الحالة يرجع الوكيل بنفقات التأمين على الموكل تطبيقا لنظرية الاثراء بلا سبب . ومما يؤكد اتجاهنا هذا ان معيار محافظة الوكيل على مصالح الموكل هو معيار الرجل المعتاد وليس الرجل الحريص . وتكون البضائع التي للموكل لدى الوكيل بحكم الوديعة ويكون مؤتمنا عليها ، كذلك الامر بالنسبة لاثمانها ، ان جاز له قبض الثمن . فاذا قصر فيالحفاظ عليها ، حتى لو اعتنى بها عنايته باموواله الخاصة ، فيحاسب على ذلك لان معيار المسؤولية في هذه الحالة موضوعي وليس شخصيا (٥٠) ، ومع ذلك فالوكيل غير مسؤول عن السبب الاجنبي الذي يؤدي الى تلف البضاعة تطبيقا للقواعد العامة ، اذا اثبت انه لم يقصر وبذل في الحفاظ على اموال الموكل عناية الوكيل التجاري المعتـــاد . .

ومن المصالح التي يتوجب على الوكيل حمايتها للموكل الملكية الصناعية وحفظ العلامة التجارية والتي تستوجب اخطار الموكل بكل تعد عليهـــا او محاولة لتقليدها وعليه ايضا ان يحافظ على اسرار الاختراع وضمان حماية مكوناته الفنية . واذا تطلب تنفيذ الوكالة القيام باجراءات تسجيل العلامات التجارية او براءات الاختراع فعليه القيام بذلك على ان يخطر

---

(٤٨) ماجد خليفة ، المرجع السابق ص ٢٥١ .

(٤٩) سميحة القليوبي ، الوكالة بالعمولة ، المرجع السابق ص ٤٨ .

(٥٠) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ص ٧٠٥ .

الموكل بضروره التسجيل ، ويرى جانب من الفقه (٥١) ان كافة مصاريف ومتطلبات التسجيل تقع على عاتق الموكل ، ولكننا نرى ان على الوكيل القيام باجراءات التسجيل على نفقته حيث انه يعتبر تاجرا يمارس اعمالا تجارية فتعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الاعمال التجارية ما لم ينص اتفاقا او عرفا على خلاف ذلك .

ولعل من اهم الالتزامات المترتبة على عقد الوكالة ذلك الذي يقع على عاتق الوكيل بعدم منافسة بضائع موكله او القيام بقبول وكالات منافسة على الرغم من استقلالية الوكيل تعطيه الحق في قبول توكيلات اخرى شريطة ان لا تؤثر على تنفيذ وكالته مع الوكيل او تنافس سلعه (٥٢) مما يؤدي للاضرار بمصالحه . ونحن نرى عدم ضرورة النص على هذا الالتزام في العقد او في نص قانوني ، اذ ان قاعدة ضرورة عدم منافسة الموكل في سلعه او في وكالته اضرارا بمصالحه من قبل الوكيل هي قاعدة عرفية من النظام العام تنسجم مع طبيعة الوكالة التجارية والغاية منها ، ما لم يأذن الموكل للوكيل صراحة وكتابة بالحصول على وكالة او بضاعة منافسة . فاذا خالف الوكيل هذه القاعدة جاز للموكل فسخ التعاقد وحرمان الوكيل من التعويض كما يجوز للموكل في حالة تضرره ، نتيجة ممارسة الوكيل لبيع بضائع او قبول وكالات منافسة لمحل الوكالة ، ان يطالب الوكيل بتعويضات تغطي ذلك الضرر ويتوجب ان لا يفهم من ان هذه القاعدة سوف تضير بنشاطات الوكيل المهنية او تقيدها .

---

(٥١) محمد حسني عباس ، القانون التجاري العربي ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ ص ٢٨٢ ويمكن تفسير المادة ٩٥ فقرة ١ من قانون التجارة ـ بأنها تؤيد هذا الاتجاه كذلك الامر بالنسبة للمادة ٨٥٨ مدني اردني .

(٥٢) انظر في ذلك على سبيل المثال المادة الثانية من المرسوم الفرنسي رقم ٥٨ـ١٣٤٥ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون اول ١٩٥٨ والمتعلق بالوكلاء التجاريين .

ثانيا : الالتزام بالا يكون طرفا ثانيا في العمليات موضوع الوكالة .

لقد اقرت القوانين المدنية قاعدة عامة مقررة لمصلحة الموكل مفادها عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه وهو ما اقرته المادتان ٨٤٩ و ٨٥٣ من القانون المدني الاردني فبموجب المادة ٨٤٩ . « ١ — لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين ان يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بانه يشتريه لنفسه . ٢ — ولا يجوز للوكيل بالشراء ان يبيع ماله لموكله » . كما نصت المادة ٨٥٣ بما يلي : « لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري بنفسه ما وكل ببيعه . ٢ — وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بثمن يزيد عن ثمن المثل . ٣ — ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء » كذلك فلقد نصت المادة ١١٥ من نفس القانون على انه « لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء اكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص اخر دون ترخيص من الاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يجيز التعاقد هذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة » (٥٣) .

والحكمة من هذا الحظر ان مصلحة الوكيل قد تتعارض مع مصلحة الموكل الذي اولاه ثقته مما سيؤدي حتما الى الاخلال بمصلحة الموكل . ويكون مصير التعاقد الذي يتم مخالفة للحظر ايقافه على اجازة الموكل فان اجازه نفذ وان لم يجزه بطل وهذا هو منطوق المادة ٩٠ من قانون التجارة والتي مفادها « لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه » فغاية المشرع اذن من هذا الحظر هو تحقيق مصلحة الموكل الذي يمكنه ان يقدر مصلحته : —

---

(٥٣) لقد تضمنت العديد من النصوص التشريعية في القوانين العربية الاخرى بنفس الاحكام مثال ذلك المواد ١٠٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ من القانون المدني المصري .

ا ـ فيرفع الحظر في حالة اذا اجاز تصرف الوكيل .

ب ـ كما ان الحكمة من الحظر تزول فيما لو ان التوكيل كان بالبيع او الشراء بثمن محدد ، ففي مثل هذه الحالة يتساوى لدى الموكل ممن سوف يتم الشراء او لمن سوف يتم البيع .

ومن جهة ثانية فلقد اشارت المادة ١١٥ من القانون المدني الى امكانية مخالفة قاعدة عدم جواز تدخل الوكيل كطرف في العملية وفقا لقواعد التجارة كما ان جانبا من الفقه (٥٤) يرى ان العرف التجاري قد جرى على اباحة تعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه لحساب موكلين اثنين لانتفاء مصلحة الوكيل الشخصية في العملية ، اما في حالة اجازة الموكل تصرف وكيله في ان يكون طرفا ثانيا في الصفقة فان القانون الانجليزي يحجب العمولة عن الوكيل ما لم يتم اتفاق صريح على خلاف ذلك (٥٥) .

وفي سبيل المحافظة على المصلحة المشتركة لمتعاقدي عقد الوكالة يتوجب عليهما الاتفاق صراحة على المدى الذي يحق فيه للوكيل ان يشتري من الموكل لحسابه الخاص بحيث لا يترك له الامر لان يشتري كل بضائعه لكي لا يؤدي ذلك الى اختلاف تكييف العقد (٥٦) . فيجب على الموكل ان يحدد للوكيل كميات البضائع التي يجوز له شراؤها واعادة بيعها بالثمن الذي يراه او الذي يتم الاتفاق عليه سوية (٥٧) .

---

(٥٤) مصطفى كمال طه المرجع السابق ص ٣٧٦ .

(٥٥) Raynolds & Davenport, Bowstead On Agency, Op. Cit. p. 187 Hocker V. Waller (1929) 29 Com. Cas. 269 also Barnett V. Isaacson (1888) 4 T.L.R. 645, Illustration 14 .

(٥٦) انظر ماجد خليفة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٥٧) مشروع روما لقانون الوكالة الموحد مادة ١٥ فقرة ج ، د .

ثالثا : تسلم البضائع وتخزينها (٥٨) والترويج لها .

قضت المادة الاولى من المرسوم الفرنسي رقم ٥٨ ـ ١٣٤٥ الصادر في ٢٣ كانون الاول ١٩٥٨ والمتعلق بالوكلاء التجاريين بأنه بالامكان شمول عقد الوكالة على اتفاق باستلام بضائع بقصد تسليمها للعملاء ، كما قد يشتمل على الزام الوكيل بالحفاظ على كمية معينة من البضائع في مخازنه لامكان الاستجابة للطلبات المستعجلة للسوق .

وعلى الرغم من ان هذا الالتزام ليس من الالتزامات الرئيسية التي تميز عقد الوكالة التجارية عن غيره الا ان اهميته قد تعاظمت في الاونة الاخيرة خصوصا وان القضاء الاردني قد جرى على اعتبار ان طبيعة عقد الوكالة التجارية تقتضي التأكيد على شموله على « اذن ضمني بتفويض الوكيل بالانفاق على خزن بضائع الشركة الموكلة ونقلها من اجل بيعها وتوزيعها وترويجها » (٥٨) . اي ان المحكمة قد ذهبت الى حد القول بأن عدم النص صراحة في العقد لا ينفي التزام الوكيل باستلام البضائع ونقلها وتخزينها والترويج لها ، وغالبا ما تتضمن عقود الوكالات التجارية نصوصا صريحة توضح شرط الابقاء على كمية معينة من البضائع لدى الموكل كما توضح شروط تسليم البضائع ومدتها ضمانا لسرعة ترويج البضاعة . وفي مقابل ذلك يكون الوكيل مسؤولا عن اي تلف او ضياع يصيب البضائع بعد قيامه باستلامها . فيتوجب عليه الحفاظ على البضائع جيدا وخزنها في اماكن مناسبة والعناية بها عناية الوكيل التجاري المعتاد . كما يتوجب عليه ان يسجل بانتظام عمليات استلام البضائع وبيعها وتسجيل اثمان بيعها. ويلتزم الوكيل بعرض هذه البضائع او اجزاء منها في مخازنه والاعلان عن وصولها باجهزة الاعلام الميسورة ، ويكون مسؤولا عن هذه البضائع وعليه ان يعيدها الى الموكل في حالة نهاية العلاقة التعاقدية . وينص احيانا

---

(٥٨) انظر في ذلك حكم محكمة التمييز الحقوقية ٧٨/٤٥٦ .

في عقود الوكالة على ان البضائع المرسلة هي على سبيل الوديعة (٥٩) لدى الوكيل مما يترتب عليه امكانية استرجاعها في اي وقت من قبل الموكل كما يستطيع الوكيل اعادتها ان لم يستطع تسويقها اما اذا كانت البضائع مرسلة بناء على طلب الوكيل فان هذا الاخير يتحمل مخاطر ونفقات اعادتها.

اما فيما يتعلق بأجور المخازن ونفقات التوزيع واجور النقل فلقد راى القضاء الاردني الزام الموكل بها « اذ ان المدعي بوصفه وكيلا تجاريا عن المدعى عليها قد تكبد هذه الاجور والنفقات في سبيل الوفاء بالتزامه بموجب عقد الوكالة موضوع الدعوى » (٦٠) . ويمكن قبول هذا الاتجاه في حالة عدم النص على ان يتحمل الوكيل هذه النفقات صراحة في العقد ، اذ انه في حالة الاتفاق عليها تكون هذه النفقات قد اخذت بعين الاعتبار حين تحديد نسب العمولة المقررة للوكيل .

رابعا : الالتزام بتقديم حساب للموكل .

قد تنص بعض العقود على ضرورة ان يقدم الوكيل كشف حساب عن التصرفات المنجزة لصالح الموكل بصورة دورية مع نهاية كل فترة من الفترات (٦١) المتفق عليها سواء كانت شهرية او فصلية او سنوية او اية فترة اخرى متفق عليها . ولقد كرس هذا المبدأ في العديد من التشريعات المدنية فنصت المادة ١٩٩٣ من القانون المدني الفرنسي على ضرورة تقديم الوكيل لكشف حساب عن الوكالة في كافة الاحوال (٦٢) ما لم يكن هنالك

---

(٥٩) م ٦٨٦ مدني سوري ، جاك الحكيم ، المرجع السابق ص ٤٤١ .

(٦٠) تمييز حقوق ٨٤/٥٣ وانظر ايضا المادة ٧١٢ من القانون المدني الكويتي لعام ١٩٨٠ . ما لم ينص على تحديد نسبة عمولة كنفقات ادارية فتعتبر شاملة للاجور والنفقات .

(٦١) Bradbury (P.L) , Law Relating to Business, Butterworth London, 1971 p. 252 .

(٦٢) Civ. 17et 22 Juill. 1918, D.P.1923. 1. 76, Req. 25 Nov. 1868 D.P. 69.1. 148 - Rouen 3 Mai 1924, D.H. 1924. 553. Civ 22 Dec. 1851, D.P. 52 1.37 .

اتفاق خاص باعفائه . ونصت المادة ٧٠٦ قانون مدني كويتي لعام ١٩٨٠ على نفس الالتزام بالقول « على الوكيل ان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه من تنفيذ الوكالة ، وان يقدم له حسابا عنها ، ما لم تقض طبيعة المعاملة او الظروف او الاتفاق بغير ذلك » (٦٣) ، ونصت المادة ٨٥٦ من القانون المدني الاردني ايضا على نفس المبدا « يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها » (٦٤) . وعلى الاجمال يقع على عاتق الوكيل التزام تقديم كشف حساب مع نهاية العلاقة التعاقدية . من ذلك نتبين ان الوكيل ملزم بتقديم كافة المعلومات الضرورية عن سير عمله المتعلق بتحقيق غايات الوكالة بصورة مستمرة ، كما يتوجب عليه تقديم كشوفات بالحساب بعد انتهاء كل فترة من الفترات المتفق عليها او فى نهاية عقد الوكالة ، وفي سبيل تحقيق ذلك فعلى الوكيل ان يدعم حسابه المقدم بالمستندات المتضمنة جميع المبالغ التي انفقها او حصلها .

ولا يجوز للوكيل ان يحقق لنفسه اي ربح شخصي من العملية التي قام بها غير العمولة المستحقة له (٦٥) ضمانا لصيانة حقوق الموكل ، فاذا كان الوكيل قد باع بثمن اعلى او اشترى بثمن اقل من الثمن الذي حدده الموكل كان للموكل فرق الثمن . ويتضمن قيام الوكيل بتقديم الحساب التزامه بجمع الاموال المستحقة للموكل ، على ان يتم الاتفاق على كيفية تنفيذ هذا الالتزام ما بين الموكل والوكيل ، اذ عندما يشترط الموكل على الوكيل ان يقوم بتجميع الاموال في حيازته حتى تقديم الحساب فعلى الوكيل ان يقوم بعملية جمع الاموال وتسجيلها بالحساب ووضع تواريخها والحفاظ عليها لحين تقديم الحساب . اما اذا كان شرط الموكل على الوكيل ايداع المبالغ

---

٦٣) الا ان جانبا من الفقه يرى ان وجود شرط معفى يبطل الوكالة ، اكثم الخولي ، العقود المدنية ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٧ ص ٢٢٤ .

٦٤) انظر ايضا المواد ٧٠٥ قانون مدني مصري ومادة ٦٧٩ مدني سوري .

٦٥) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٧٦ .

المستحقة فورا في حسابه ، فان الوكيل يخضع لرقابة مستمرة من جانب الموكل ويلتزم بدفع فوائد قانونية على الاموال العائدة للموكل في حالة تاخره عن تسليمها او ايداعها وفاقا لامر الموكل (٦٦) .

واذا نازع الموكل في صحة الحساب وجب على الوكيل ان يثبت صحته كما يجوز للموكل طلب الكشف على دفاتر الوكيل والفواتير التي حصل عليها من الغير . الا ان طلب الموكل تدقيق دفاتر الوكيل قد يؤدي الى الكشف عن اسماء العملاء الذين تعاقد معهم الامر الذي يؤثر على حقه في كتمان اسمائهم ، ففي هذه الحالة يبرز دور المحكمة كوسيط اذ يجوز لها ان تقوم بنفسها بالكشف على الوثائق او تندب خبيرا للقيام بهذه المهمة حفاظا على سرية المعلومات التي تشملها الدفاتر .

ويترتب على هذا الالتزام التزام اخر يتضمن اعادة ما للموكل تحت يد الوكيل سواء كان ما تحت يده اموالا ام بضائع كما يتوجب عليه اعادة ما تحت يده من وثائق تعود للموكل بما في ذلك وثيقة الوكالة في نهاية العلاقة التعاقدية والحصول على براءة ذمة منه .

فمن جهة يتوجب على الوكيل تحويل كافة الاموال التي تم تحصيلها بموجب وكالته للموكل (٦٧) سواء كان ذلك بعد كل فترة زمنية دورية ان كان عقد الوكالة غير محدود المدة او بمجرد انتهاء فترة الوكالة ان كانت محدودة المدة ما لم يتم اتفاق الطرفين على قواعد اخرى . كما ان النقود المتواجدة تحت يد الوكيل ترد ايضا بالصورة التي تم الاتفاق عليها ، سواء تم الاتفاق على ان تكون بالعملة الوطنية او بالعملة الاجنبية ، بسعرها حين البيع او حين قبض الثمن او وقت تحويلها للموكل ، وفي كافة الاحوال السابقة يقع على الوكيل عبء اثبات تسليمه الاموال للموكل لانه مفوض باستلامها

---

(٦٦) م ٨٤ تجارة اردني .

(٦٧) م ٨٥٥ قانون مدني اردني .

بوجب الاتفاق ، الامر الذي يشكل قرينة على وجود الاموال في حوزته ويتم اثبات عكس القرينة بتقديم الدليل على قيامه بتسليمها للموكل ، اما في حالة عدم وجود تفويض لديه باستلام الاموال فينتقل عبء اثبات استلامه لها على الموكل (٦٨) .

وفي حالة امتناع الوكيل عن رد ما بيده من اموال للموكل يعتبر مرتكبا لجرم خيانة الامانة (٦٩) حيث ان هذه الاموال موجودة تحت يده على سبيل الوديعة والامانة فيكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن عدم قيامه باعادتها للموكل (٧٠) .

كما يتوجب على الوكيل اعادة ما بحوزته من بضائع مرسلة من قبل الموكل لتسويقها في حالة طلب الموكل لتلك البضاعة لتطويرها او استبدالها او غير ذلك من الاسباب حيث ان ملكيتها تبقى للموكل ، كذلك الامر في حالة انهاء الوكالة او انتهاء مدتها فيتوجب اعادة كافة البضائع التي لم يتم تسويقها . كذلك ففي حالة انتهاء العلاقة التعاقدية او انهائها يتوجب على الوكيل اعادة كافة المستندات والوثائق وادوات الدعاية والاعلان وشارات الوكالة المميزة لانها كافة مودعة لدى الوكيل لغايات الوكالة وتنفيذها وحيث ان العلاقة التعاقدية قد انتهت فتعاد كافة هذه الوسائل للموكل . وقد يحدث احيانا ان يشترط الموكل في العقد ضرورة اعادة الدفاتر والسجلات وكذلك اسماء وعناوين العملاء ، عند ذلك يكون الوكيل ملزما باعادتها .

ومع ذلك فيستطيع الوكيل احتباس (٧١) هذه البضائع والاموال لحين سداد حقوقه وعمولاته كاملة ، « ويكون له حق امتياز على قيمة البضاعة

---

(٦٨) ماجد خليفة ، المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٦٩) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج ٧ ، المرجع السابق ص ٥٠٤ ، انظر ايضا المادة ٨٤٦ مدني اردني ، وايضا م ٤٢٢ قانون عقوبات اردني .

(٧٠) Raynolds & Davenport, Op. Cit. p. 390 & Seq .

(٧١) م ٣٨٧ قانون مدني اردني .

المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته . وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها » (٧٢) .

وفي اعتقادنا ان المشرع قد اراد الفصل ما بين البضائع المرسلة او المخزونة او المودعة لدى الوكيل فاجاز احتباسها ضمانا لحقوقه وكوسيلة للضغط على الموكل لتنفيذ التزامه بالمصروفات المترتبة على تخزين ونقل والحفاظ على البضائع . اما البضائع التي يتم بيعها فيتحول الحق ليصبح حق امتياز على الثمن لسداد كافة المصروفات والنفقات والعمولات المستحقة له عن عقد الوكالة .

واخيرا فيتوجب على الوكيل اعادة سند الوكالة والحصول على مخالصة لابراء الذمة . واعادة سند الوكالة هو التزام فرعي يقع على عاتق الوكيل غايته حماية الموكل من اي امكانية لسوء استعمالها . وغالبا ما يتم الاعلان بالصحف المحلية عن انتهاء علاقة الوكيل بالموكل ويشطب اسم الوكيل من سجل الوكلاء باعتباره وكيلا عن الموكل (٧٣) .

كما يتوجب على الوكيل الحصول على مخالصة تتضمن براءة ذمته بعد تقديمه لكشف الحساب وتنفيذ كامل التزاماته المترتبة عن العقد .

وبهذا ننتهي من معالجة الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الوكيل والتي توضح الحرص على المصالح المشتركة وانجاح تنفيذ الوكالة . ونعرض الان فى مبحث ثان للالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الموكل .

---

(٧٢) م ٩٦ بفقرتيها ١ و ٢ تجارة اردني .

(٧٣) مادة ١٥ من قانون الوكلاء والوسطاء الاردني لعام ١٩٨٥ ويترتب على عدم قيام الوكيل شطب وكالته دفع غرامة مالية تطبيقا للمادة ٢١ من نفس القانون .

المبحث الثاني
التزامات الموكل

تكلمنا فيما تقدم عن التزامات الوكيل ، وكما توجد التزامات تقع على عاتق الوكيل فكذلك توجد التزامات تقع على عاتق الموكل ، حيث ان مقتضى العقود الملزمة للجانبين ان ترتب التزامات على عاتق كل من طرفيها قبل الاخر مقابل حقوق لكل من الطرفين قبل الاخر وسوف نجمل التزامات الموكل الرئيسية فيما يلي : ـ

اولا : تنفيذ العمليات التي ابرمها الوكيل في حدود وكالته وتقديم وسائل لتحقيق الغاية المقصودة من الوكالة .

ثانيا : الالتزام بدفع العمولات .

ثالثا : الالتزام برد نفقات تنفيذ الوكالة .

رابعا : تعويض الوكيل عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ الوكالة .

اولا : تنفيذ العمليات التي ابرمها الوكيل في حدود وكالته وتقديم وسائل لتحقيق الغاية المقصودة من الوكالة .

يكون الموكل مسؤولا عن الالتزامات التي يرتبها الوكيل في حدود الوكالة سواء تم ذلك عن طريق التفاوض مع العملاء او التعاقد معهم لحساب الموكل (٧٤) هذا ما نصت عليه المادة ١٩٩٣ من القانون المدني الفرنسي والمواد ١١٢ و ١١٣ و ٨٦١ (٧٥) من القانون المدني الاردني . حيث نصت المادة ١١٢ على انه « اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق واحكام يضاف الى الاصيل الا اذا نص

---

(٧٤) Req. 17 Nov. 1856, D.P. 57.1.58 .

(٧٥) تشير الى تطبيق احكام النيابة في التعاقد على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل معه الوكيل .

القانون على خلاف ذلك » ونصت المادة ١١٣ من نفس القانون على انه « اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه فان حكم العقد يرجع الى الاصيل وتنصرف حقوق العقد الى النائب الا اذا كان المتعاقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه » فاتفاق الوكيل مع الطرف الثالث يعتبر ملزما بالنسبة للموكل واساس هذا الالتزام عقد الوكالة المبرم بينهما ، اما التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج نطاق الوكالة فلا تلزم الموكل ويعتبر بالنسبة لها من الاغيار (٧٦) . فاذا اخل الموكل بأي صورة من الصور بالاتفاق المعقود بين وكيله والغير فيعتبر مسؤولا عن هذا الاخلال كذلك اذا شاب تنفيذه عيب فيكون مسؤولا عن ذلك التنفيذ المعيب (٧٧) .

ويتوجب على الموكل ايضا ان يزود الوكيل بكافة الوسائل الضرورية لتنفيذ الوكالة من ذلك ان يقدم الموكل كافة التعليمات الفنية والتي تظهر مزايا السلعة للزبائن وان يزود الوكيل بمعلومات عن نطاق الامكانيات الانتاجية لمصنعه لتلبية حاجات وطلبات سوقه المحلية وان يمنحه اسعارا تتلائم والحالة الاقتصادية في السوق المحلي بحيث يستطيع الوكيل بها ان ينافس البضائع المماثلة والمعروضة في نفس السوق . كما ان على الموكل ان يعلم الوكيل بالمواعيد المحتملة لتسليم البضائع ، وامكانيات الصيانة وتوفر قطع الغيار .

ومن جهة اخرى يلتزم الموكل بتزويد الوكيل بالعينات والنماذج لكي يستطيع الوكيل ايضاح مزايا البضائع للعملاء عن طريق اطلاعهم على النماذج والعينات وعادة ما تشمل عقود الوكالة النص على ضرورة اعادة هذه النماذج فور انتهاء العلاقة التعاقدية او انهائها .

---

(٧٦) Civ. 1 Mai 1922 D.P. 1925, 1, 168 .

٧٧) ماجد خليفة ، المرجع السابق ص ٢١٧ .

ويتبع هذا الالتزام التزام اخر يتعلق بالترويج للبضائع محل الوكالة فيقوم الموكل بتزويد الوكيل بادوات اعلامية ونشرات واشارات توضح اهمية البضائع ومزاياها وتعاد هذه الوسائل في حالة انتهاء او انهاء الوكالة للموكـــل .

كذلك يلتزم الموكل بتسليم البضائع والمنتجات محل الوكالة الى الوكيل ليقوم بتسويقها وفى المواعيد المحددة والمتفق عليها . كما يلتزم الموكل ، دعما لالتزام الوكيل بالحفاظ على كمية من المنتجات لغايات التسويق السريع ، ان يقوم بتسليمه تلك البضائع وان يحافظ على مستوى موجوداته منهـــا .

واخيرا يتوجب على الموكل عدم الاعتداء على حقه في التفرد بالوكالة في منطقة معينة ان تم الاتفاق على ذلك . ولقد نصت بعض التشريعات على شرط الانفراد (قصر الوكالة على الوكيل) ومنها المرسوم الفرنسي لعام ١٩٥٨ والمتعلق بالوكلاء التجاريين ، والمرسوم التشريعي اللبناني لعام ١٩٦٧ والقانون الانجليزي لعام ١٨٩٨ . ويتوجب ان يكون شرط الانفراد صريحا في العقد . فاذا توافر هذا الشرط وقام الموكل بتكليف وكيل اخر فان ذلك التكليف يعتبر فسخا للعقد من جانب الموكل ويعتبـــر نافذا من تاريخ علم الوكيل الاول به بصريح نص المـــادة ٢٠٠٦ من القانون المدني الفرنسي .

ثانيا : الالتزام بدفع العمولات :

اوضحنا فيما سبق ان الوكالة بصورة عامة قد تكون مأجورة وقد تكون مجانية ، وان الوكالة التجارية عادة ما تكون مأجورة . وتعتبر العمولة اهم الالتزامات التي يلتزم بها الموكل ، واحيانا ما تكون الالتزام الوحيد . لذلك فهي احد اهم اركان عقد الوكالة الرئيسية وعليه فلقد نصت المادة ٨٥٧ من القانون المدني الاردني ان « على الموكل اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فلـــه

اجر المثل والا كان متبرعا » كما نصت المادة ٨١ فقرة ١ من قانون التجارة الاردني على انه « في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف » اما الفقرة الثانية فلقد اوضحت انه « اذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف » وغالبا ما تقرر العمولة بموجب العقد على اساس نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحتسب على اساس قيمة العملية غير الصافية (٧٨) اي ثمن البيع او الشراء بما فيها المصروفات الاضافية كمصروفات النقل والرسوم الجمركية (٧٩) وغيرها ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف بشأنها ، فاذا لم تحدد العمولة بمقتضى اتفاق الطرفين فانها تحدد بمقتضى العرف او بمعرفة القاضي ان لم يوجد عرف . كما ان العمولة قد تحتسب على اساس كل عملية على حدة او على اساس المبلغ الاجمالي للفواتير التي عند الوكيل خلال فترة زمنية معينة ، وقد تكون العمولة مبلغا صافيا يتفق عليه (٨٠) وتستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية ، وان لم يقم المتعاقد الاخر بالالتزامات التي اخذها على عاتقه الا اذا كان عدم التنفيذ راجعا الى خطأ الوكيل لتعاقده مع شخص ظاهر الاعسار لم يتمكن من التنفيذ (٨١) . كذلك اذا كان الوكيل ضامنا للتنفيذ (م ٩٢ ف ١ تجارة اردني) فلا تستحق له العمولة الا اذا تم التنفيذ . وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل (٨٢) كما اذا قام بتنفيذ صفقة سعى بشأنها الوكيل دون الرجوع اليه او تأخر في ارسال البضائع فالغيت الصفقة . اما في حالة العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى غير خطأ الموكل

---

(٧٨) مادة ٩٤ تجارة اردني .

(٧٩) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٨٠) ماجد خليفة ، المرجع السابق ص ٣٢٠ .

(٨١) مصطفى كمال طه المرجع السابق ص ٣٨١ ، جاك حكيم المرجع السابق ص ٤٤٢ م ٩٣ تجارة اردني و م ٣٨٠ تجارة سوري .

(٨٢) م ٢/٩٣ تجارة اردني ، م ٢/٣٨٠ تجارة سوري .

فلا يستحق الوكيل بالعمولة الا التعويض الذي يفرضه عرف المحل (٨٣) على ان الموكل لا يستحق اية عمولة اذا كان التفاوض الذي ادى الى ابرام العقد او ان ابرام العقد قد تم نتيجة مجهودات وكيل سابق عليه فى المنطقة.

والعمولة حق مقرر للوكيل يلتزم بها الموكل ، فاذا انكر هذا الاخير العمولة او طعن في مقدارها المتفق عليه كان على الوكيل اثباتها بكافة طرق الاثبات باعتبار انه عمل تجاري (٨٤) . ولقد منح المشرع للوكيل مؤيدان لضمان حصوله على حقوقه وعمولاته من الموكل وهما :

أ ـ الحق في الاحتباس . ب ـ حق امتياز .

أ ـ اما حق الاحتباس فلقد نصت المادة ٣٨٧ من القانون المدني الاردني على انه « لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به » . هذه القاعدة العامة تنطبق على عقد الوكالة التجارية كما تنطبق على كافة عقود المعاوضات فحق الوكيل مرتبط بالاشياء التي يحوزها والمملوكة للموكل لانها محل لعقد الوكالة (٨٥) ولكن يشترط لكي يستطيع الوكيل ان يمارس الحق في الاحتباس ان تكون هناك صلة ارتباط بين حق الوكيل التجاري والشيء الذي في حوزته ، وحيث ان كافة الحقوق والالتزامات التي تترتب على كلا المتعاقدين مصدرها عقد الوكالة فان الارتباط ثابت نتيجة وجود التصرف القانوني الواحد (٨٦) . وعليه فلا

---

(٨٣) مادة ٣/٩٣ تجارة اردني ، م ٣/٣٨٠ تجارة سوري .

(٨٤) Seepersal (C.P), Remuniration and Commission, The New Law Journal Vol 119, 1969 p. 408 .

(٨٥) سميحة القليوبي ، المرجع السابق ص ٩٤ .

(٨٦) ترى محكمة استئناف مختلط المصرية في حكم لها تاريخ ٧ اذار ١٨٩٢ (٤ ـ ٢٩٢) مذكور في مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٨٣ ان يجوز للوكيل بالعمولة حبس البضاعة ضمانا لجميع المبالغ المستحقة له قبل الموكل ولو لم تكن لها صلة مباشرة بالبضاعة .

يجوز احتباس البضاعة لضمان الحصول على حقوق ليست مصدرها الوكالة . ويشترط ايضا لجواز الاحتجاج بحق الاحتباس على ممتلكات الموكل ان تكون هذه الاخيرة في حيازته سواء كانت حيازة مادية او قانونية او حكمية . وبالتالي فان حق الاحتباس ينقضي بخروج الاموال والبضائع من حيازة الوكيل الا اذا كان ذلك الخروج قد تم خفية او بالرغم من معارضته فيجوز له المطالبة باسترداده خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروجه وقبل مضي سنة من وقت خروجه (٨٧) .

ب ـ اما فيما يتعلق بحق الامتياز الممنوح للوكيل لضمان اجوره فلقد نصت عليه المادة ٩٦ من قانون التجارة الاردني (٨٨) فللوكيل بالعمولة « امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضاعة ام في مدة وجودها في حيازته » وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها . ولا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة ٧١ من هذا القانون (٨٩) والتي مفادها « ١ ـ اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها . ٢ ـ واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها » . ومن الغريب ان تشير المادة ٩٦ ف ٣ من قانون التجارة الاردني للمادة ٧١ من نفس القانون اذ ان لا علاقة بينهما ونحن نعتقد بوقوع خطأ مادي لا يمكننا التحقق منه لعدم وجود مذكرة ايضاحية تفسيرية لقانون التجارة الاردني ، واننا نرى ان الاحالة كان لا بد

---

(٨٧) مادة ٣٩٢ فقرة ١ مدني اردني .

(٨٨) المقابلة للمادة ٨٥ تجاري مصري .

(٨٩) مادة ٩٦ فقرة ٣ .

ان تكون على المادة ٩١ من نفس القانون لان هذه تعتبر اقرب لنص المادة ٩٦ فقرة ٣ حيث انها تشكل قيدا على الحقوق المقرر من اجلها حق الامتياز بأن تكون القروض والسلف المعطاة للغير قد تمت بارادة الموكل حيث ورد في صلب المادة ٩١ « اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله » اي بعبارة اخرى فان الوكيل لا يستطيع ان يحتج بحق الامتياز ضمانا لدفعات وقروض قام بها بدون موافقة الموكل . ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات وفقا للمادة ٩٦ فقرة ٤ من قانون التجارة الاردني . واذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل (م ٩٦ فقرة ٥) .

ولم يعرض القانون المدني الاردني كما لم يعرض القانون المدني المصري لحق الامتياز للوكيل العادي بل انه عولج بصفة عامة في القواعد المنصوص عليها في المادة ١٤٣٢ وما يليها من القانون المدني الاردني . ومع ذلك فيمكن الاستناد الى نص المادة ١٤٣٤ من القانون المدني بتقرير حق امتياز للوكيل على البضائع المرسلة اليه والمحفوظة من قبله في نطاق المصاريف المدفوعة للحفظ والتخزين والصيانة حيث اوردت المادة المذكورة هذا المبدأ بالنص على ان « للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول او اصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة » . اما قانون التجارة الاردني فلقد عرض كما سبق ورأينا لنفس الفكرة في المادة ٩٦ بحيث منح الوكيل بالعمولة حق امتياز على البضائع التي في حيازته دون التعرض للوكيل التجاري . ولقد ذهب جانب من الفقه في فرنسا ومصر الى ان المشرع قد استند في تقريره لحق امتياز الوكيل

على البضائع الى فكرة الرهن الضمني (٩٠) ، حيث اعتبر ان القانون يفترض ان الطرفين قد اتفقا على انشاء رهن على البضائع لمصلحة الوكيل ضمانا لاستيفاء ما يستحقه . وصاحب الحق بالامتياز كل وكيل بالعمولة سواء كان وكيلا بالشراء او وكيلا بالبيع او بالنقل ، ولا يشترط ان يكون هناك ارتباط بين الحقوق المضمونة والبضائع محل الامتياز بل ان الامتياز يعتبر لضمان جميع المصالح المستحقة للوكيل قبل الموكل حتى ما نشأ منها من عمليات سابقة وهو ما تؤدي اليه عمومية النص (٩١) . فاذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل ينتقل الحق في الامتياز الى ثمنها بحيث يستوفي الوكيل من ثمنها دينه قبل باقي دائني الموكل .

وفي هذه المرحلة يثور التساؤل حول امكانية تطبيق مبدأ حق امتياز على كلا الوكالتين الوكالة التجارية بالعمولة والوكالة التجارية العادية ؟ وهل يجوز القياس على حقوق الامتياز المقررة بنص قانوني ؟ . يرى الفقه الغالب ان النصوص التي تقرر امتيازا لبعض الحقوق تخرج على القاعدة العامة في المساواة بين الدائنين لذلك يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا ولا يجوز التوسع في تفسيرها بطريق القياس (٩٢) وذهب جانب اخر من الفقه الى

---

٩٠ ـ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٨٣ ، علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، الاسكندرية ١٩٦٦ ص ٧٣ . والواقع ان سند هذا الاتجاه صريح في القانون الفرنسي حيث تحيل المادة ٩٥ من القانون التجاري للمادة ٩٢ المتعلقة بالرهن في حين ان ذلك غير واضح بصورة جلية في القانون الاردني ولقد اشار القضاء الفرنسي الى ذلك المبدأ في تطبيقات عدة منها

Paris 6 Nov. 1968 D. 1969 Somm. 19

ولقد نشط الفقه في توضيح العلاقة التي تربط بين المواد ٩٥ من القانون التجاري الفرنسي المتعلقة بحق الامتياز وبين المواد ٩١ و ٩٢ من قانون التجارة والمادة ٢١٠٢ فقرة ٣ من القانون المدني الفرنسي وجميعها تتعلق بالرهن خاصة ان بقاء حق الامتياز مرهون بصريح النص الفرنسي ببقاء البضائع في حيازة الوكيل انظر في ذلك :
Guyenot (J), V.R.P. et Agents Commerciaux, Paris 1975 p. 206 et 297 .

٩١ ـ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٣٨٥ .
GUYENOT (J), Op. Cit. p. 297 .

٩٢ ـ منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية ١٩٦٣ ص ٢٦٣ ، عبد الرزاق السنهوري الوسيط الجزء العاشر ص ٩٢٠ .

ان هذا الراي محل نظر لان النص الذي يقرر امتيازا لطائفة من الحقوق نظرا لصفتها يضع قاعدة بالنسبة لها تنطبق على جميع افرادها وتخضع في تفسيرها للقواعد العامة في التفسير (٩٣) . فاذا اخذنا الراي الثاني بعين الاعتبار وباتجاه محكمة التمييز الاردنية (٩٤) المستقر على ان الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية تخضعان لذات الشروط والاحكام ، فان حق الامتياز يمكن ان ينسحب على حقوق الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة وفي اعتقادنا انه توجد ثغرة تشريعية بحاجة لتدخل المشرع الاردني للنص صراحة على ان للوكيل التجاري كالوكيل بالعمولة حق امتياز على البضائع المرسلة له .

واننا نميل الى تفسير المقصود بكلمة قانون في المادة ١٤٢٤ من القانون المدني الاردني ، « الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته بنص القانون » ، النظام القانوني بدرجاته الثلاثة لان هذا التفسير هو الذي ينسجم مع نص المادة ١٤٣١ من نفس القانون والتي تفيد بأن « الحقوق المبينة فى النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفى فيما بينها كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة » ، ففكرة الرهن الضمني التي تعتبر اساسا لحق امتياز الوكيل بالعمولة يمكن ان تكون ، ولنفس العلة ، اساسا للوكالة التجارية.

ثالثا : الالتزام برد نفقات تنفيذ الوكالة :

نصت المادة ٨٥٨ من القانون المدني الاردني بما يلي : « على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف » . كما ان المادة ٩٥ من قانون التجارة تنص على انه « ١ ـ يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها .

---

(٩٣) سمير تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، الاسكندرية ١٩٧٠ ص ٤١٧ .

(٩٤) تمييز حقوق ٨٢/٣١٢ .

٢ ـ ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجرا لمستخدميه » . فرض المشرع (٩٥) على الموكل التزاما بسداد كافة النفقات التي تحملها في سبيل تنفيذ الوكالة مع فوائدها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، مهما يكن حظ الوكيل من النجاح في عمله .

ونرى ان هذا الالتزام مشروط بتحقق الشرطين التاليين : ـ

اولا : ان تكون هذه النفقات ضرورية لتنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد وفي نطاق الحدود المعقولة والمعتادة لتنفيذ كل نوع من انواع الوكالات وفي نطاق العناية المعتادة التي تستلزمها دون اي خطأ من جانبه . ولكن هذه النفقات لا تشمل النفقات التي تدخل في نطاق عمله المعتاد كوكيل كما ان هذه النفقات لا تشمل النفقات الزائدة والتي يمكن تلافيها .

ثانيا: ان تكون نفقات مشروعة فلو دفع الوكيل رشوة لم يجز له استردادها . وفي حالة توافر هذين الشرطين فان على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه من مصروفات حتى لو كان انفاقها بعد انتهاء الوكالة ما دامت مصروفات ضرورية (٩٦) ، ويقع على الوكيل عبء اثبات المصروفات التي يدعي انه انفقها ، كما ان عليه ان يثبت الوقت الذي انفقها فيه لانه منذ لحظة انفاقها له الحق في الفوائد بشأنها . وعلى الموكل ان يثبت في المقابل قيامه برد هذه النفقات للوكيل وله ان يطعن في صحتها او ان جزء منها كان ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل . وعادة ما تتم هذه الرديات حين تقديم الحساب لانه في ذلك الوقت تتم المخالصة ما بين الفريقين سواء كانت مخالصة مرحلية او نهائية ويجوز للوكيل

---

(٩٥) من ذلك ايضا المشرع المصري م ٧١٠ مدني والسوري ٦٧٦ مدني والعراقي ٩٤١ مدني والكويتي ٥٥٠ تجاري ٧١٢ مدني .

٩٦) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط الجزء السابع ص ٥٥١ .

خصم هذه النفقات من ثمن البضاعة عند اعادته للموكل تطبيقا للمادة ٩٦ فقرة ٥ من قانون التجارة الاردني .

ومصدر التزام الموكل باعادة المصروفات والنفقات هو عقد الوكالة نفسه . فالالتزام عقدي ، والوكالة عقد ملزم لجانبين فاذا كانت هناك مصروفات فان الموكل يلتزم بردها مهما يكن حظ الوكيل من النجاح في اتمام العملية . وهنا تبرز المصلحة المشتركة متمثلة في ان الانفاق كان لتنفيذ وكالة تتضمن حقوق والتزامات تبادلية للاطراف مصلحة في نجاحها . كذلك يلتزم الموكل ان يدفع للوكيل فوائد قانونية (م ١/٩٥ تجارة اردني) على المصاريف والنفقات التي قام بها من اجل تنفيذ الوكالة من وقت انشائها وحتى سداد قيمتها . وهذا الالتزام يقابل الالتزام الذي يقع على عاتق الوكيل بموجب (المادة ٨٤ تجارة اردني) والذي بموجبه يتوجب عليه ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها او ايداعها وفقا لامر الموكل .

رابعا : تعويض الوكيل عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ الوكالة .

تنص المادة ٨٥٩ فقرة ٢ من القانون المدني الاردني على انه « ٢ ـ يكون ـ الموكل ـ مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطئه » (٩٧) ويشترط لتوافر هذا الالتزام على عاتق الوكيل توافر شرطين اساسين :

الشرط الاول :

ان يكون الضرر الذي لحق بالوكيل ناتجا عن تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد .

---

(٩٧) وردت مواد مشابهة م ٧١٣ مدني كويتي ، م ٧١١ مدني مصري ، م ٦٧٧ مدني سوري

الشرط الثاني :

ان لا يكون الضرر ناتجا عن تقصير او خطأ الوكيل .

الشرط الاول :

يتوجب لكي يكون الموكل مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالوكيل ان يكون تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد هو السبب المباشر لذلك الضرر (٩٨) وعلى ذلك فلو كان الضرر قد احاق بالوكيل نتيجة نشاطات لا علاقة لها بتنفيذ الوكالة فلا يسأل الموكل عنها ، كذلك اذا كان الضرر لا صلة مباشرة له باعمال الوكالة وانما حدثت بمناسبتها فلا يسأل الموكل عنها (٩٩) كما ان الموكل لا يسأل عن ضرر نتج عن تجاوز حدود التنفيذ المعتاد للوكالة ، اذ في هذه الحالة يختل الشرط الثاني من شروط مسؤولية الموكل عن الضرر لان التجاوز قد يقع بموجب خطأ او تقصير من جانب الوكيل .

الشرط الثاني :

ان لا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ او تقصيرا في التنفيذ . حيث ان الموكل لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن تقصير او خطأ في تنفيذ الوكالة من ذلك تجاوز الوكيل حدود التوكيل في تعامله مع الغير بحيث اصبح ملتزما نحوه ، او ارتكب خطأ او تقصيرا نتج عنه ضرر . فاذا لم يثبت وقوع خطأ او تقصير من الوكيل وكان الضرر قد نتج عن تنفيذ الوكالة ، يكون الموكل مسؤولا سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل او بخطأ الغير او بقوة قاهرة . ويعتبر عقد الوكالة هو مصدر هذا الالتزام ، ويجوز ان يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل على اعفائه من المسؤولية في هذه الحالة .

---

(٩٨) يرى جانب من الفقه عدم وجود مبرر لتطبيق هذا النص على الوكالة التجارية . جاك الحكيم ، المرجع السابق ص ٤٤٣ .

(٩٩) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص ٥٦٠ .

الفصـــل الثانـــي

انقضـــاء عقـــد الوكالـــة

نصت المـــادة ٨٦٢ من القانون المدني الاردني (١٠٠) « تنتهي الوكالة ١ ـــ باتمام العمل الموكل به . ٢ ـــ بانتهاء الاجل المحدد لها . ٣ ـــ بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل » . فينقضي عقد الوكالة التجارية ككل عقد بأي سبب من الاسباب المعتادة لانقضاء العقد مثل انتهاء الاجل او استحالة التنفيذ او لتحقق شرط فاسخ كما ينقضي عقد الوكالة لاسباب اخرى تتعلق بطبيعته كعقد يعتمد على العنصر الشخصي (Intuitus Personae) بصورة اساسية فينقضي عقد الوكالة بارادة احد الطرفين (١٠١) رغم وضوح صفة المصلحة المشتركة باستمراره ، كما ينقضي بوفاه احد الاطراف او نقص اهليته او انعدامها او الافلاس .

وسنعالج في مبحث اول انتهاء عقد الوكالة وفقا للقواعد العامة ومن ثم نفرد لفسخ الوكالة مبحثا ثانيا .

المبحـــث الاول

انتهـــاء الوكالـــة وفقـــا للقواعـــد العامـــة

١ ـــ ان اتمام العمل الذي كان محل الوكالة يعتبر السبب الاول والمباشر لانتهاء عقد الوكالة اذ بانتهاء ذلك العمل ينتهي سبب الالتزام بانجازه وتمامه . كأن يتفق على ان تكون الوكالة لبيع كمية معينـــة ومحددة

---

(١٠٠) انظر ايضا م ٧١٦ مدني كويتي ، م ٧١٤ مدني مصري ، م ٦٨٠ مدني سوري ، م ٩٤٦ مدني عراقي .

(١٠١) تمييز حقوق ٧٧/١٧٢ .

من منتجات الموكل . ومتى تم تسويق البضائع والمنتجات اعتبر العقد الذي يجمع بينهما منتهيا . ويكون تاريخ تحديد انتهائه من تاريخ اخر صفقة تمت من بيع كميات البضائع المتعاقد على تسويقها (١٠٢) . ويكون لكل طرف بعد انتهاء ذلك التاريخ الحق في تجديد الوكالة بنفس الطريقة او عدم تجديدها وذلك دون التزام اضافي .

ب ـ اذا كانت الوكالة مرتبطة بأجل معين تنتهي بحلوله يكون هذا الاجل ملزما للمتعاقدين وعادة ما يكون هذا الاجل مرتبطا بامكانية تجديد العقد لفترات متماثلة . وتكون مدة العقد في البداية قصيرة والغاية منها اختبار كفاءة الوكيل قبل اعطاء الثقة الكاملة ، فيقوم الوكيل تبعا لذلك بالسعي الحثيث على ان يثبت جدارته بتسويق اكبر كمية ممكنة من بضائع الموكل للمصلحة المشتركة للطرفين . فاذا ما حل اجل العقد المحدد دون تجديد اعتبر كلا المتعاقدين في حل من التزامهما واعتبر العقد تبعا لذلك منتهيا سواء انجح الوكيل في مهمته ام لا ويلتزم الوكيل في الحالة الاخيرة اعادة ما تجمع لديه من بضائع دون تسويق . ولكن السؤال الذي يمكن ان يثار هو هل يستحق الوكيل تعويضا مع نهاية فترة الوكالة دون تجديد تطبيقا للمادة ٩٧ تجارة اردني والمادة ١٨ وكلاء ووسطاء والمادة ٣ من المرسوم الفرنسي لعام ١٩٥٨ ؟ . في رأينا وعلى خلاف الحال في المادة ٤ من المرسوم التشريعي اللبناني رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ (١٠٣) ، والذي منح للوكيل التجاري الحق في التعويض بانتهاء اجل الوكالة عن جهوده

---

(١٠٢) Perrins P.E.G. & Stuart
P.R.O, Mercantile Law 13th ed. London 1972
p. 106 - 107 .

(١٠٣) يرى المشرع اللبناني ان مجهودات الوكيل المتميزة قد تؤدي الى زيادة عدد العملاء نتيجة نشاطه ويشكل ذلك نجاحا مشتركا للوكيل والموكل وان حرمانه من التجديد يؤدي الى الاضرار به وهو ما ينافي مبادىء العدالة في مجال التعامل التجاري .

التي ادت الى نجاح تسويق السلع بالرغم من اي اتفاق مخالف وترك المرسوم اللبناني تقرير مبلغ التعويض للقضاء ، فان المواد السابقة الذكر تتحدث عن فسخ الوكالة او عزل الوكيل او الغاء الوكالة وكلها تعبيرات تتضمن انهاء العلاقة التعاقدية اثناء سريان مفعولها وقبل انتهاء المدة المحددة لها ، اما رفض الموكل تجديد علاقة منتهية فلا تعتبر بمثابة فسخ ولا يستحق الوكيل التجاري عليها اي تعويض (١٠٤) وفي اعتقادنا فان هذا التفسير ينسجم ايضا مع المادة ٨٦٤ من القانون المدني الاردني والتي تقرر « يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول » والعزل لا يكون الا اثناء مباشرة العمل .

جـ ـ اسباب تعود لتغيير في حالة احد المتعاقدين : حيث تنص المادة ٢٠٠٣ من التقنين المدني الفرنسي في فقرتها الاخيرة بأن الوكالة تنتهي بوفاة احد المتعاقدين او بالحجر عليه او باعساره ولا يتضمن مرسوم عام ١٩٥٨ ما يمكن تفسيره باعتباره استثناء على هذه القاعدة العامة (١٠٥) .

وهذا التحليل ينطبق على احكام القانون الاردني اذ لا يوجد في قانون التجارة او قانون الوكلاء والوسطاء ما يمكن تفسيره على انه يؤدي الى عدم تطبيق المادة ٨٦٢ من القانون المدني الاردني . فأهم ميزة من ميزات عقود الوكالة التجارية انه قائم على اساس اعتبار شخصي مبني على الثقة المتبادلة ما بين الوكيل والموكل واي تغيير يقع على مقومات شخصية اي من الطرفين يكون سببا مبررا لانتهاء الوكالة التجارية بنوعيها . وتبرز اهمية هذه القاعدة بصورة جلية بالنسبة للوكيل اكثر منه

---

(١٠٤) René Roblot, Droit Commercial, Paris 1970 p. 222 .

(١٠٥) Com. 20 Avril 1967 D. 1967. Somm. 114. J.C.P. 1968.II.15389 note p. Level, I esp., Rev. In Dr. Com, 1968. 112, no 5 Obs. Hemard .

بالنسبة للموكل . فاهلية ممارسة مهنة الوكيل التجاري على سبيل المثال منظمة بموجب قواعد قانونية وتنظيمية كاشتراط توافر الجنسية الوطنية وحسن السير والسلوك وان لا يكون موظفا عاما وان يكون مسجلا في سجل الوكلاء والوسطاء ... الخ . فاذا تخلف اي شرط من الشروط السابقة وامتنع عليه ممارسة مهنته كوكيل يكون ذلك سببا كافيا لانتهاء عقد الوكالة التجارية .

كذلك فان فرض الحجر على الوكيل او الموكل ومنعه من القيام بالتصرفات القانونية يعتبر سببا منهيا لعلاقة الوكالة مهما يكن سبب الحجر لانه يمنع الموكل من التصرف فتصبح التصرفات التي يقوم بها وكيله مع الغير غير نافذة في حقه (١٠٦) ، كما ان سلطة الوكيل مستقاة من سلطة الموكل فاذا منع الموكل من التصرف منع تبعا له الوكيل من ذلك . كذلك فان الحجر على الوكيل يمنعه من اي تصرف قانوني يعود على شخصه فمن باب اولى التصرفات التي يعقدها لصالح غيره (١٠٧) .

ويعتبر الاعسار او الافلاس سببا كافيا لانتهاء الوكالة التجارية اذ ان صدور قرار بافلاس الموكل يؤدي الى كف يده عن الاستمرار في تصرفاته القانونية وتحصر امواله من حقوق والتزامات لكي تتم تصفيتها وسداد الديون المثقلة بها ذمة المفلس . وتبعا لذلك تنتهي الوكالة بصدور حكم الافلاس ، ولكن عملا يتم تعيين مصف قضائي « سنديك » الذي غالبا ما يطلب من الوكلاء الاستمرار في تنفيذ عقودهم حتى نهايتها .

وينطبق نفس الحكم على الوكيل فبمجرد صدور حكم يقرر افلاسه تكف يده عن التصرف باموالة ، وتزول الثقة التجارية في موقفه المالي مما يعتبر سببا كافيا لانتهاء الوكالة لعدم امكانية تحقيق الغاية منها .

---

(١٠٦) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء السابع ص ٦٥٣ .

(١٠٧) ماجد خليفة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

د ـ وتنتهي الوكالة بوفاة الموكل او الوكيل . ففي حالة وفاة الموكل فان الوكالة التجارية تنتهي بحكم القانون ولكن الاعمال التي يمارسها الوكيل قبل علمه بوفاة الموكل ، وبحسن نية ، تكون ملزمة لورثته (١٠٨) ويعتبر ذلك من قبيل الاستثناء على اثر الفسخ القانوني المباشر اساسه حسن نية الوكيل حين التصرف وحماية لحقوق الغير .

ولا تعتبر قاعدة انتهاء الوكالة بوفاة الموكل من النظام العام فيجوز الاتفاق في عقد الوكالة على انتقال حقوقها والتزاماتها الى الورثة الذين بامكانهم ان يرفضوها لانهم ليسوا طرفا في العقد . ولقد اورد المشرع الاردني استثناء على قاعدة انتهاء الوكالة بوفاة الموكل في حالة تعلق حق الغير بها (م ٨٦٢ فقرة ٣) (١٠٩) وما ينطبق على وفاة الموكل من احكام ينطبق على وفاة الوكيل ، وعلى الورثة في هذه الحالة اخطار الموكل واتخاذ الترتيبات الضرورية لحماية مصلحته (م ٨٦٢ فقرة ٤) ولقد جرت العادة على تحويل حقوق الوكالة للورثة عن طريق النص على ذلك في العقد ونحن نرى انه مع غياب مثل ذلك النص التعاقدي فان العرف التجاري يقضي بذلك احيانا (١١٠) . ولعل ذلك يمكن ان يستقى من كل حالة على حدة فيقوم القضاء بتقريرها كأن يكون الورثة عاملين مع مورثتهم في تنفيذ عقد الوكالة . . . الخ . ونحن نرى ان الوكالة تنتهي بوفاة اي من الطرفين بصريح النص ما لم يتعلق للغير حق بالوكالة ، واي سحب لاثر الوكالة بالنسبة للورثة ما هو الا انعقاد جديد لتغير احد اطراف العقد ، وهذه النتيجة هي التي تتطابق مع اعتبار عقد الوكالة يعتمد على العنصر الشخصي وتوافر الثقة ، وما ينطبق على وفاة الشخص

---

(١٠٨) م ٥٠٧ القانون التجاري الكويتي .

(١٠٩) تمييز حقوق ٧٨/٤٢٤ .

Catoni (J) , Op. Cit. p. 134 . (١١٠)

الطبيعي ينطبق على زوال الشخصية الحكمية (المعنوية) سواء بحلها ارادیا او بادماجها او غير ذلك ... مع الاخذ بعين الاعتبار انه في حالة الشخص الحكمي يكون التغيير ارادیا ويماثل الفسخ فيستحق الطرف الاخر التعويض عن انهاء العقد اذا كان ذلك التغيير غير مبرر او كانت الغاية منه التخلص من الوكلاء .

هـ ـ وتنتهي الوكالة التجارية للاسباب العادية لانتهاء العقود كالقوة القاهرة (١١١) واستحالة التنفيذ . مما يؤدي الى انقضاء العلاقة التعاقدية لعدم امكانية تحققها .

المبحث الثاني
فسخ الوكالة التجارية

النصوص القانونية :

لقد عالج المشرع الاردني موضوع فسخ الوكالة في ثلاث قوانين رئيسية ففيما يتعلق بالوكالة المدنية عالجها القانون المدني ، بموجب المواد ٨٦٣ ـ ١/٨٦٦ فبموجب المادة ٨٦٣ « للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيلها دون من صدرت لصالحه » كما ان المادة ٨٦٤ تنص على ان / يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق الوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول » اما المادة ٨٦٥ فتضمنت النص على ان « للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي يراها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل » اما الفقرة الاولى من المادة ٨٦٦ فلقد نصت على ان « يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت

---

(١١١) The English and Empire Digest, Butterworths 1961 Vol 1 p. 795 .

غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر » . وتقابل هذه الاحكام اخرى نصت عليها المادة ٩٧ من قانون التجارة الاردني ومفادها « ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع » كما ان المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء لعام ١٩٨٥ (١١٢) تضمنت النص على « ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اي سبب اخر مشروع يجيز للوكيل وبالرغم من كل اتفاق مخالف ، للمطالبة بتعويض يساوي الضرر الذي يلحق به او الربح الذي يفوته » واخيرا فان المادة ١٥٢١ من مجلة الاحكام العدلية تنص على ان « للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة » .

لو رجعنا الى خصائص عقد الوكالة التجارية لوجدنا بأنه عقد غير لازم (١١٣) اذ يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يفسخه متى شاء وذلك راجع الى ان عقد الوكالة التجارية يعتمد على عنصر الثقة الذي يرتكز على الاعتبار الشخصي . فلا يستطيع اي طرف ان يرغم الطرف الاخر في الاستمرار بعلاقة تعاقدية لا يريدها . فعقد الوكالة بحكم طبيعته يمكن ان يفسخ بالارادة المنفردة لاحد الاطراف دون معقب عليه لانه عقد غير لازم (١١٤) .

الا ان هذا الاطلاق في القاعدة العامة قد وردت عليه قيود عديدة في كثير من القوانين المدنية منها والتجارية ومن اهمها القيد الذي يعتبر ان

---

(١١٢) وهو يقابل م ٢ من المرسوم الفرنسي ١٣٤٥/٥٨ .

(١١٣) راجع في ذلك في مقدمة هذا البحث ، وراجع ايضا ، محمد رضا الفاني ، الوكالة المرجع السابق ص ٤٢٧ وما يليها وايضا جاك الحكيم ، المرجع السابق ص ٤٤٣ وما يليها .

(١١٤) تمييز حقوق ٧٧/١٧٢ .

عقد الوكالة التجارية يتم لمصلحة طرفيه المشتركة (١١٥) . لذلك يتوجب على من يقوم بفسخ الوكالة ان يبرر ذلك الفسخ بسبب مشروع وصحيح والا توجب عليه ان يعوض الطرف الاخر تعويضا عادلا عن ذلك الفسخ . ولقد عنيت القوانين العربية المختلفة بالنص على ان قاعدة التعويض تعتبر قاعدة آمرة بحيث لا يؤخذ بأي اتفاق مخالف لها (١١٦) . والفسخ قد يكون صريحا عن طريق اخطار احد الاطراف الطرف الاخر برغبته في انهاء الوكالة وقد يقع الفسخ ضمنيا في حالة تعمد خرق الموكل لشرط انفراد (القصر) الوكيل بالوكالة في منطقة معينة .

وبمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الاردني نجد انها متقاربة من حيث المبدأ فعلاقة المادتين ٩٧ من قانون التجارة و ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين هي علاقة عموم بخصوص اذ ان المادة ٩٧ تجارة تقيد فسخ الوكالة من قبل احد طرفيها بالسبب المشروع فاذا لم يتوافر السبب المشروع عند الرجوع في الوكالة يعتبر الرجوع خطأ يستحق بموجبه الطرف الاخر التعويض عن الاضرار وليس في هذه المادة ما يغير من طبيعة عقدي الوكالة التجارية وبالعمولة في الاحوال التي يتوافر فيها السبب المشروع (١١٧) . فمبدأ عدم لزوم الوكالة الذي بموجبه لا يلتزم الطرف الذي ينهي الوكالة بأن يبقي على الوكالة من دون ان يلتزم بدفع اي تعويض ، مقيد في الوكالات التجارية باعتبارها مأجورة وتتضمن مصلحة لكل طرف من الاطراف في الاستمرار بالعقد بأن يستند اي فسخ او رجوع في الوكالة

---

(١١٥) على سبيل المثال :

ا ـ م ٣ من مرسوم عام ١٩٥٨ .

ب ـ م ١٨ قانون وكلاء اردني لعام ١٩٨٥ .

وانظر ايضا : Catoni (J). Op. Cit p. 100 & Seq ,

(١١٦) انظر ـ المرسوم اللبناني لعام ١٩٦٧ .

ـ قانون الوكلاء والوسطاء الاردني لعام ١٩٨٥ .

ـ المرسوم الفرنسي رقم ١٣٤٥/٥٨ لعام ١٩٥٨ .

(١١٧) تمييز حقوق ٨٤/٥٣ .

الى سبب مشروع . فالوكيل التجاري العادي وبالعمولة تربطهما بالموكل رابطة مالية نظرا لكون العلاقة بينهما مستمرة وتشتمل ايضا على اذن ضمني (١١٨) بتفويض الوكيل بالانفاق على تنفيذ الوكالة لانجاحها ، كما ان كلا من الوكيل والموكل يعتبر محترفا لعمل تجاري مما يشكل مصلحة مشتركة تتمثل بالتزامات تبادلية مترابطة غايتها الاستمرار والتقدم بالوكالة وعليه فالوكالة التجارية تعتبر بقدر المصلحة المشتركة عقدا ملزما يقضي بعدم فسخ العقد دون خطأ الطرف الاخر او توفر سبب مشروع يبرر الرجوع فيه .

اما المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء والتي تماثل المادة الثالثة من مرسوم عام ١٩٥٨ الفرنسي فلقد ركزتا ، بعد اقرارهما بأن عقد الوكالة (بالعمولة) مقرر للمصلحة المشتركة للمتعاقدين ، على حق فسخ الموكل عقد الوكالة او الرجوع عنها ولم تلزم الوكيل باثبات ان الفسخ غير مبرر او لسبب غير مشروع لان كلا القانونين اعتبرا وجود قرينة مقررة لمصلحة الوكيل نظرا لوجود المصلحة المشتركة في استمرار الوكالة ويتوجب على الموكل لكي يرد مسؤوليته عن الضرر المترتب على فسخ الوكالة اثبات خطأ الوكيل او اي سبب مشروع اخر . اما فيما يتعلق بمسؤولية الوكيل فان المادة ٩٧ تجارة والمادة ٨٦٦ مدني قد نصتا على مسؤولية الوكيل الذي يقيل نفسه اي الذي يفسخ الوكالة عن الاضرار التي يتكبدها الموكل اذا كان الفسخ في وقت غير مناسب او كان غير مبرر او بدون سبب مشروع .

ولكي ينتج الفسخ اثره فلا بد من اخطار احد الطرفين الطرف الاخر بالفسخ اذ ان العلم بانقطاع العلاقة التعاقدية له اهمية في تقرير عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الطرف الاخر . فالاخطار يعتبر بحق من اساسيات قواعد الوكالة التجارية وعادة ما يتفق الاطراف على مهلة للاخطار

---

(١١٨) تمييز حقوق ٧٨/٤٥٦ .

فان لم تحدد في العقد فقد تحدد بالقانون وفقا للقواعد العامة وقد تقرر بموجب عرف تجاري .

ومع ان الاخطار واجب الا انه في بعض الحالات يحق لاحد طرفي العقد فسخه دون اخطار قانوني ويكون ذلك لسبب راجع لاخلال الطرف الاخر اخلالا جوهريا بالعقد . والاخلال الجوهري هو ذلك الذي يمس الالتزامات الاساسية المترتبة على العقد (١١٩) او اي سبب اخر يؤدي الى فقد الثقة او ان الامر يحتاج الى قطع العلاقة التعاقدية منعا لاضرار قد تلحق بأحد الطرفين . ومع ان تعريف الاخلال الجوهري يعتبر من الامور الهامة الا ان القانون لم يسع لتعريف او تبيان له وترك الامر للقضاء والفقه . ويمكن اعطاء بعض الامثلة على هذه الاسباب وهي :

ا — بامكان الموكل ان يفسخ العقد بصورة مباشرة ودون اخطار :

ا — اذا اكتنف تنفيذ الوكيل للوكالة غش ضد الموكل او العملاء .

ب — اذا قام الوكيل باعمال ضارة بالموكل كالتشهير ببضائعه او التواني عن استلامها او صدر عنه ما يمس سمعة الموكل التجارية سواء صدر الفعل الضار من الوكيل نفسه او اي من مستخدميه .

ج — اذا قام الوكيل بتسويق بضائع منافسة لبضائع الموكل او قبل وكالة منافسة .

ويلاحظ ان كافة هذه الاسباب المقدمة تتعلق بصورة اساسية بموضوع تنفيذ العقد والتي الى جانبها توجد اسباب اخرى تخرج عن نطاق علاقة الاطراف التعاقدية (١٢٠) .

---

(١١٩) راجع الفصل الاول من بحثنا .

(١٢٠) انظر لاحقا تعريف السبب المشروح .

٢ ـ بامكان الوكيل ان يفسخ التعاقد بصورة مباشرة ودون حاجة الى اخطار :

ا ـ في حالة اعتياد الموكل على تسليمه بضائع معيبة غير مرضية ولو بحسن نية (١٢١) .

ب ـ تقصير الموكل في الوفاء بالتزاماته الماليـة .

ج ـ نقص حجم المبيعات نتيجة الظروف الاقتصادية واستمرار التناقص مما يؤدي الى الانتقاص من العمولات واجور الوكيل .

وفي هذه المرحلة يتوجب علينا محاولة تحديد السبب المشروع المبرر لفسخ العقد في اولا . ثم نتبعه بدراسة شروط استحقاق التعويض عن فسخ الوكالة في ثانيا .

اولا : السبب المشروع المبرر لفسخ الوكالة :

لا شك ان مصطلح السبب المشروع المبرر لفسخ العقد لا يمكن اعتباره مرادفا لمصطلح خطأ الطرف الاخر الذي يمس فسخ العقد مصلحته فان من القواعد التفسيرية المسلمة ان اختلاف المصطلح لا يحمل عن الترادف مهما تقارب الغرض من المصطلحين المترادفين حتى يثبت خلاف ذلك (١٢٢) فامكانية فسخ العقد لا تنتج فقط عن خطأ الطرف الاخر وانما تجوز لاسباب قاهرة . ويعتبر خطأ الوكيل من جملة الاسباب المشروعة لاقدام الموكل على فسخ الوكالة ، على ان الاسباب القاهرة ينبغي لتحققها شروط معينـة منها ان لا يكون لارادة الموكل دخل في حدوث القوة القاهرة . ولقد ثـار

---

(١٢١) Davis Robers L., Termination of Commercial Agency In Continental Europe, The Texas International Law Forum Vol. 3, no 1, 1967 p. 312 .

(١٢٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ٢/٥ فاختلاف التسميات دليل على اختلاف المعاني .

جدل طويل حول حالة اعادة تنظيم الخدمات وحالة توقف المصنع عن الانتاج نظرا لظروف اقتصادية او ضرورات السوق الامر الذي يتطلب تحديد مفهوم القوة القاهرة .

ا ـ القوة القاهرة : ان القوة القاهرة وفعل الامير سببان يعفيان الموكل من مسؤوليته عن فسخ الوكالة لان المبادرة الى انهاء العلاقة التعاقدية لا يعزى في هذه الاحوال للارادة الحرة للمتعاقد وانما ترجع الى سبب خارج عن ارادته . والقوة القاهرة تفترض حدوث واقعة لا سبيل الى مقاومتها ولم يكن فى الوسع توقع حدوثها كما انها مستقلة عن ارادة الموكل ومن شأنها ان تجعل تنفيذ العقد المبرم مع الوكيل امرا مستحيلا . وعليه فلا يكفي ان يصبح التنفيذ اكثر تكلفة من ذي قبل كما ان اعادة تنظيم المشروع او المتجر اذا املته ضرورة الصمود امام المنافسة لا تعد حالة من الاحوال القاهرة لان مثل هذه الواقعة مما يمكن التغلب عليها وتوقعها وهي لا تجعل العقد مستحيل التنفيذ .

ب ـ اما افعال الامير سواء اعتبرت من قبيل القوة القاهرة او الحادث الجبري فهي تعتبر اسبابا مشروعة تبرر فسخ العقد شريطة ان تؤدي هذه الاوامر الى استحالة تنفيذ العقد . وهكذا نجد ان القوة القاهرة والحادث الجبري لا يمكن استبعادهما من الاسباب المشروعة المبررة لفسخ الوكالة ومع ذلك فان الحوادث الوقتية لا تبرر فسخ العقد اذا لم يترتب عليها غير توقف تنفيذ العقد لفترة زمنية محدودة ومن امثلة ذلك الاضطرابات الاجتماعية (١٢٣) .

ج ـ يضاف الى ما سبق ان اخطاء الوكيل (١٢٤) تعتبر اسبابا مشروعة لفسخ الوكالة من جانب الموكل والمطالبة بالتعويض عن اي ضرر يكون

Catoni (J). Op; Cit. p. 121 - 122 .

(١٢٣)

(١٢٤) راجع ما سبق وقلناه في هذا المجال .

قد اصابه نتيجة تلك الاخطاء مثال ذلك تسويق بضائع منافسة والاساءة الى سمعة الموكل او خرق الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد ... الخ . كذلك فان خطأ الموكل يعتبر سببا مشروعا لفسخ الوكالة من جانب الوكيل والمطالبة بالتعويض عن اي ضرر يكون قد اصابه نتيجة خطأ الطرف الاخر وفقا للقواعد العامة .

د ـ تعطل الوكيل عن القيام بوكالته دون ارادته . ولقد ثار التساؤل حول مدى اعتبار عجز الوكيل عن مواصلة العمل دون ارادة منه نظرا لاصرار جماعة من العملاء على التعامل مع الموكل مباشرة دون الاتصال بأي وسيط لاقدام الموكل على فسخ الوكالة . ان استثناء عقود هؤلاء العملاء من العمولات المستحقة للوكيل تثير بعض المعضلات التي لا يمكن التغلب عليها الا اذا استثنى التاجر الموكل هذه الجماعات من شروط التفرد (القصر) ، فان لم يتضمن العقد مثل هذا الشرط وجب تعويض الوكيل عما فقده من عمولات . ولقد ذهبت محكمة تجارة بوردو الى ذلك في حكم لها غير منشور صادر في ١٤ حزيران ١٩٦٣ صرحت فيه بأن الوكيل لا يستحق العمولة عند فسخ العقد بالاستناد الى هذه الاحوال وانما يستحق التعويض (١٢٥) وبذا يمكن القول ان كون عقود الوكالات التجارية انما تعقد لمصلحة الطرفين يحول دون اقدام الموكل على انهاء العلاقة التعاقدية لتحقيق مصلحة خاصة له دون نظر الى المصلحة المشتركة ، والا ترتب عليه تعويض الطرف الاخر عن الاضرار التي تكبدها وعن الربح الذي فاته .

---

(١٢٥) مذكور في : Catoni, Op. Cit. 139 .

ثانيا : شروط استحقاق التعويض عن فسخ الوكالة :

نخلص مما سبق انه يشترط لاستحقاق التعويض عن فسخ الوكالة التجارية وفقا للمواد ١٨ وكلاء ووسطاء ، ٩٧ تجارة اردني ، ٣ من مرسوم عام ١٩٥٨ مـا يلي : —

الشـرط الاول :

ان يكون هنالك فسخ لعقد الوكالة من قبل الموكل ، فمجرد رفض تجديد الوكالة المحددة المدة لا يعطي الوكيل حقا في التعويض (١٢٦) ولعل مـن الامور الهامة في هذا المجال ان لا يكون العقد متضمنا وعدا بالتجديد (١٢٧) وبوجه عام ان يتضمن الانهاء من جانب الموكل تعسفا في استعمال حقـه بدون مبرر مشروع .

وقد يحتج بأن العقود التي تتضمن مددا قصيرة ومحدودة مع قابليتها للتجديد (ستة اشهر — سنة) تشكل عملية تحايل على نص قانوني اذ ان التعويض من النظام العام ومثل هذه العقود في حقيقتها غير محددة المدة . وبالتالي فيرى البعض ان عدم تجديدها يشكل فسخا يستوجب التعويض ان كان غير مبرر (١٢٨) ، ولكن يتوجب النظر لعقود يكون فيها الاطراف قد اتفقوا فعلا على تحديد مدة لعلاقتهم القانونية واخذوا ذلك باعتبارهم حين وضع العقد هنا تحترم ارادتهم (١٢٩) . لذلك يتوجب احترام الشرط الذي يتضمن فترة تجربة يكون فيها كل من الطرفين في حل من فسخ ذلك العقد . كذلك يتوجب احترام ارادة الاطراف في حالة اتفاقهم على انهاء التعاقد بعـد

---

(١٢٦) ت.ح رقم ٥٧ سنة ٨/١٨١ . Paris, 22 Mai 1964, Gag. Pal. 1964. 2. 230

(١٢٧) Com. 17 Fevr. 1935 Bull Civ. 111 no. 132 21 Oct. 1970 16 d. 4. no. 279. J.C.P. 1971, 2, 16798 note Hemard .

(١٢٨) Hémard, Op. Cit no. 59 .

(١٢٩) Com. 26 Fev. 1968, Bull. Civ. 4 no. 83 .

اخطار احد الاطراف الطرف الاخر بمدة محددة اذ اننا نكون امام انهـاء وليس فسخ للعلاقة التعاقدية ومصدرها الاتفاق (١٣٠) .

الشـــرط الثانـــي :

اما الشرط الثاني لاستحقاق الوكيل التعويض عن فسخ الوكالة فهـو ان لا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ من جانبه في تنفيذ الوكالـــة وبعبارة اخرى ان لا يكون الموكل قادرا على الاحتجاج بوجود واقعة تبرر الفسخ بحيث يكون هناك خطأ محدد . ويستطيع الموكل الاحتجاج باسباب معينة تعفيه من التعويض وتبرر له فسخ الوكالة مثل القوة القاهرة او فعـــل الامير او السبب الاجنبي ، شريطة ان يكون غير متوقع ولا يمكن دفعه وان يكون خارجيا . ويمكن ادراج حالة عزوف العملاء عن التعامل مع الوكيل لتبرير فسخ الوكالة شريطة ان لا يكون ذلك ناتجا عن تواطؤ بين الموكل والعميـــل .

فخطأ الوكيل هو الطريق الطبيعي الذي يبرر فسخ الوكالة مـــن جانب الموكل ويعفيه من المسؤولية عن التعويض .

ولكن يلاحظ ان المادتين ٩٧ من قانون التجارة و ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء لا يوضحان مدى جسامة الخطأ الذ يبرر عزل الوكيل ممـــا يدعو الى ضرورة وضع معيار يعتمد على التوازن ما بين عنصرين هامين :

العنصـــر الاول :

كون الوكيل مهنيا محترفا تقيّـم اعمالـــه بصورة اكثر تشـــددا فالخطأ وان كان طفيفا في نظر غير المهنى قـــد يعتبر جسيما في نظـــر المهنيـــين .

---

(١٣٠) تمييز حقوق اردني ١٨٤/٨ قرار رقـــم ٥٧ .

العنصـــر الثانـــي :

يتضمن عدم التعسف في التشدد بحيث يلغى كل معنى للمادتين ٩٧ تجارة اردني والمـــادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء فيتوجب الاقرار بانه يمكن مساءلة الوكيل التجاري بالاضافة الى كـــل تجاوز او مخالفة لالتزاماتهما التعاقدية عن كل خطأ لا يمكن لمهني من فئته ان يرتكبه فخطأ الوكيل يمكن النظر اليه في ضوء مخالفات الالتزامات التعاقدية بالاضافة الى الالتزامات المهنية المنسجمة مع طبيعة عقد الوكالة واستنادا الى ذلك فقد حكمت محكمة باريس (١٣١) بأن الوكيل يعتبر قد اخطأ خطأ يبرر الفسخ في حالة تعديه على منطقة وكيل اخر بالمنافســة ، او لقيامه بانتقاد الموكل باسلوب يلحق الاضرار بـــه ويتجاوز حدود الانتقاد المعتاد . وحكمت المحكمة في حكم اخر لها (١٣٢) بأن قيام الوكيل ببيع مواد مماثلة ومنافســة للمـــواد المتعلقـــة بهـــا الوكالـــة يعتبـــر خطـــأ يبـــرر فســـخ الوكالـــة . كذلـــك يعتبـــر خطـــأ يبـــرر الفســـخ الاهمال في اجتذاب العملاء (١٣٣) ولكن لم يعتبر الحكم نقص ارقام اعمال الوكيل لسنة عن السنة السابقة خطأ اذا كان هذا النقص طفيفا اما اذا كان كبيرا فاعتبر خطأ يبرر الفسخ (١٣٤) .

---

(١٣١) Paris. 22 Oct. 1964, D. 1965 Som. 36 .

(١٣٢) Paris 7 Lars. 1964, Gag Pal. 1964. 2. 131 .

(١٣٣) Ch. Com. 29 Nov. 1971 Bull. Civ. 4 no. 287 .

(١٣٤) Paris 30 Janv. 1965 Rev. Per. Drt. Com. 1965, 925, no. 11 .

خلاصـــــة

مما تقدم يتضح ان مختلف الوكالات المدنية والتجارية تنطلق من مبدا عدم اللزوم ، وجواز فسخ الوكالة من قبل الوكيل او الموكـــل . ولكـــن الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية قيدت ذلك فى التعامل التجاري نتيجة لاعتبارها ان الوكالة التجارية مقررة للمصلحة المشتركة للاطراف وازدادت هذه القيود اهمية نتيجة لتقدير جهود الوكلاء المتزايد في جلب العملاء وكونهم من محترفي ادارة شؤون الغير احترافا له قطاعه المتطور سواء من حيث المكان او من حيث انواع المعاملات وبذلك اصبحت الوكالات التجارية حقوقا واجبة الرعاية مع ضرورة تجنب اي عزل غير مناسب كما ان مصالح الموكلين اصبحت موضوع رعاية ، وضرورة تجنب اي اعتزال غير مناسب اصبح القاعدة . وتعتبر توفر المصلحة في استمرار الوكالة الى الاجل المحدد لها هو عين المصلحة المشتركة التي قررت الوكالة من اجلها ووضعت القيود للحفاظ عليها .